وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :.القانون العام

المرجع: ....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المبررات الاخذ بالعقوبات البديلة العمل للنفع العام نموذجا

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: ..الحقوق ..

التخصص: .....قانون جنائي ..

من إعداد الطالب(ة):

محفوظ فوزية ...

تحت إشراف الأستاذ(ة):

ايت بن اعمر غنية.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	علاق نوال	رئيسا.
الأستاذ(ة)	ايت بن اعمر غنية	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	دويدي عائشة.	مناقشا...

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/12**

الاهداء

الحمد لله الذي وفقتني لهذا ولم اكن لاصل اليه لولا فضل الله عليا

اما بعد

اهدي هذا العمل المتواضع الى

كل من ابي وامي اطال الله في اعمارهما والى جدتي التي تبلغ من العمر قرن وسنتين

والى كل اخواني واخواتي بالترتيب من الأكبر الى الأصغر وهم

شريفة مليكة العيد ومحمد وكريم ورشيد والعجال وانا اخر العنقود

كما اهدي هذه المذكرة الى احفاد عائلتي وهم بالترتيب

أولاد اختي شريفة كل من شارف ومروة وزكرياء

أولاد اختي مليكة كل من محمد امين ومريم ويوسف

وبنات اخي غفران وتقوى

كما اهديها الى كل الأساتذة التي رفقوني منذ دراستي الابتدائية ثم الإعدادية تم الثانوية وصولا الى الجامعية لهم جزيل الشكر والتقدير

والى جميع زملائي وزميلاتي سنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

2022/2021

والى صديقة المفضلة وصديقة المشوار الدراسي منذ سنة الثانية متوسط سنة

2012/2011الى غاية الجامعة لكن تخصص مختلف قانون اداري دلالي نسرين

وفي الأخير ارجو من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه الطلبة المدرجين المقبلين على التخرج

الشكر

قبل كل شيء احمد الله على توفيقي في انجاز مذكرة رغم الصعوبات التي واجهتها

واتقدم بجزيل الشكر الى استاذتي الغالية التي لم تخذلني ووافقت على ان تكون مشرفة على مذكرتي

الأستاذة ايت بن عمر غنية

ولا انسى ان اشكر اخي في ديار الغربة الذي ارسل لي كمبيوتر المحمول بعد انتظار طويل

كما أقوم بشكر كل من ساعدني ووفر لي الجو المناسب لي إتمام هذه المذكرة

وكذلك لا انسى عمال المكتبة في توفير لي الكتب التي احتجتها لانجاز مذكرتي

كما اشكر صديق ابي المحامي عمي الطيب على اعطائي مجموعة من الكتب التي ساعدتني في انجاز مذكرتي

قائمة المختصرات

م ج: مشرع الجزائري

ع ب : العقوبات البديلة

ص:صفحة

ص ص :صفحات متعددة

ج ر :الجريدة الرسمية

ق ا ج:قانون إجراءات جزائية

س :سنة

م :ميلادي

م ف :مشرع فرنسي

م م:مشرع مغربي

ع ع ن ع :عقوبة العمل للنفع العام

ن ع :النيابة العامة

ق ت ع :قاضي تطبيق العقوبات

م ت :مشرع تونسي

مقدمة

تعد الجريمة احد اكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا واشدها فتكا بالمجتمعات البشرية وبالمقابل تعد العقوبة وسيلة المجتمعات في مكافحة تلك الظاهرة ولم تال المجتمعات البشرية جهدا على مر عصورها في تطوير مفاهيم واغراض العقوبة كوسيلة لمكافحة تلك الظاهرة حيث يكشف لنا التاريخ الإنساني ان العقوبة اتخذت في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية صورا انتقامية افتقدت الى أسس او معايير محددة

ومع تطور المجتمعات البشرية تطورت معها الجريمة وتطورت معها النظرة الى أغراض العقوبة وأهدافها وانماطها واساليبها وتطبيقها الى ان وصلت للعقوبات السالبة للحرية

حيث تعتبر العقوبات السالبة للحرية الصورة للجزاء الجنائي وقد ظهرت هذه العقوبات كصورة متطورة لما وصل اليه الفكر الجنائي والعقابي بعد قرون طويلة من انتشار العقوبات البدنية التي ناضلت البشرية للخلاص منها نظرا لوحشيتها وقسوتها ولتعارضها مع الطبيعة الإنسانية

وفي بادئ الامر ايمانا بفعالية العقوبة السالبة للحرية دون سواها في تحقيق الأهداف المسطرة لها افرطت الدول في استعمالها فاتسع بذلك مجال تدخلها تبعا لاتساع نطاق الظاهرة الاجرامية التي تنامت وتعقدت هي الأخرى تبعا لتطور وتعقد الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية

حيث كان ولا يزال الاعتقاد سائدا بان العقوبة السالبة للحرية او "عقوبة السجن " هي العقوبة الأكثر قدرة على تحقيق مبدا الردع والإصلاح للمذنبين حيث شاع استعمالها في اغلب دول العالم كوسيلة رئيسية في مواجهة الجريمة ومخالفة القوانين الا ان الواقع يشير الى ان عقوبة الحبس لم تحقق الأهداف الأساسية الجنائية المتمثلة في ردع وإصلاح المذنبين

حيث تبدو اليوم في نظر الفكر العقابي الحديث والسياسة الجنائية المعاصرة بعيدة عن تحقيق اهداف العقوبة خاصة قصيرة المدة منها مما اثير حولها الشكوك في انها لم تفلح في تحقيق الإصلاح المامول للمحكوم عليهم وإعادة تاهيلهم فهي تقيد حريتهم مدة قصيرة غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتاهيلية المناسبة

ومن ناحية أخرى فان قصر المدة التي يقضيها المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية تمكن المحكوم عليه من اكتساب خبرات سيئة من خلال اختلاطه مع المجرمين ذوي السوابق المتعددة ومحترفي الاجرام وبدلا من ان تكون المؤسسات العقابية مركزا للإصلاح والتاهيل تتحول الى اوكار لتبادل الخبرات الاجرامية وتعلم فنون ارتكاب الجريمة وهذا ما كشفت عنه نسب العود (التكرار) المرتفعة بين المفرج عنهم

وإزاء قصور هاته العقوبات عن تاهيل وإصلاح المحكوم عليهم ولكون ان الجريمة مرتبطة بالإنسان منذ القدم وبتطورها وتعقد اشكالها وتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر الامر الذي استدعى إعادة النظر في الوسائل التقليدية لاليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها

الأدوات الهامة للسياسة الجنائية في هذا الوقت برزت عدة أفكار وكتابات حول إيجاد بدائل لتلك العقوبات علها تكون اكثر جدوى في مكافحة الجريمة وإصلاح المجرم

لاجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات بغية التقليل من اللجوء الى السجن خصوصا عندما يكون المحكوم عليهم احداثا او هؤلاء الذين يكونون محلا لعقوبات سالبة للحرية قصيرة الاجل وياتي بمقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما عام 1885والذي عقد بغية

الإجابة على السؤال التالى " الم يكن من الاجدى ان يحل محل عقوبة الحبس عقوبة أخرى مقيدة للحرية مثل العمل بمنشات عامة بدون حبس "

كما اهتم المجتمع الدولي من خلال مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بعلاج المشكلات المتصلة بنظام العدالة الجنائية منها فشل المؤسسات العقابية في اصلاح المحكوم عليهم ولذلك اتجه الفقه الجنائي الى المناداة بتطبيق العقوبات البديلة للسجون وبصفة خاصة بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والى ضرورة اصلاح الأنظمة العقابية وتطويرها وتطبيق أفكار ووسائل عقابية جديدة تختلف عن الوسائل المرتبطة بالاغراض التقليدية للعقوبة بحيث تنسجم مع التغيرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحقيق اهداف السياسة الجنائية المعاصرة والتي يكون في مقدمتها اصلاح الجناة وتاهيلهم

حيث تضمنت مواثيق وصكوك هيئة الأمم المتحدة مبادئ تدعوا في مضمونها الى ضرورة انسجام العقوبة مع القيم والمعاني الإنسانية وتمخضت عنها تشكيل لجان أوكلت لها مهمة الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين وبحث الدول الأعضاء لوضع استراتيجيات تقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

ومن بين هذه المؤتمرات التي حرصت على التأكيد على الدول لوضع سياسات واستراتيجيات تقلل من اللجوء الى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتوجه الى اعتماد العقوبات البديلة عن عقوبة السجن مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المنعقد في لندن المملكة المتحدة عام 1960والذي كان جدول اعماله أوسع مما شهده المؤتمر الأول

وأوصى الحاضرون فيه بانشاء أجهزة شرطة خاصة لمنع جنوح الاحداث وبحثوا تاثير وسائل السجن القصير الأمد واندماج السجناء المفرج عنهم في الحياة المجتمعة

اما المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد في كراكاس بفنزويلا عام 1980 والذي

عرضت فيه اول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف

انحاء العالم استنادا الى معلومات واردة من 65 دولة عضوا

حيث أظهرت تلك الدراسة ان الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعدا في العنف والاجرام وان الاجرام يتحذ اشكالا وابعادا جديدة وان التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع واهم ما انبثق عنه التوصية الثامنة والتي نصها "العمل على نشر التدابير البديلة لعقوبة السجن في العالم على نطاق واسع

وذلك بادخالها ضمن التشريعات الجزائية وإعطاء أجهزة العدالة التاهيل اللازم لفهمها وتطبيقها "

كذلك ما جاء به المؤتمر السابع المنعقد في ميلانو إيطاليا عام 1985 والذي اعتمدت فيه

خطة عمل ميلانو وعدة معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة في اطار موضوع "منع الجريمة من اجل الحرية والعدالة والسلم والتنمية " ومن بين اهم التوصيات التي خرج بها ما ورد في التوصية السادسة عشر " وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج ظاهرة تكدس السجناء والاستعاضة ما امكن من عقوبة السجن بالتدابير البديلة والمؤهلة لاعادة دمج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية أعضاء فاعلين "

كما اوصت القاعدة رقم 18 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لادارة شؤون

الاحداث (قواعد بكين) والتي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على انه "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف توفر لها من المرونة مايسمح الى اقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الإيداع في المؤسسات الإصلاحية مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها " حيث جاء في الفقرة الثالثة من ذات القاعدة 3/18 "الامر بالخدمة في المجتمع المحلي "

كذلك نصت مجموعة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) والمعتمدة من طرف الجمعية العامة بالقرار رقم 110/54 في المؤرخ

1990/12/14 على التوصية في مادتها الثامنة "ينبغي للهيئة القضائية وقد توافرت لديها

طائفة من التدابير غير الاحتجازية ان تراعي في قرارها حاجة الجاني الى إعادة التاهيل وحماية المجتمع وكذلك مصالح المجني عليه " والتي من بينها العمل للنفع العام والتي اوصت عليه في البند 8 ط على "الامر بتادية خدمات للمجتمع المحلي "

ولاجل ذلك سعت مختلف الدول الى إعادة النظر في استراتيجيتها عبر ترشيد العقاب بالبحث عن أنظمة عقابية أخرى تحقق فاعلية اكثر في تجسيد الأغراض العقابية المعاصرة وهذا بالسعي لايجاد عقوبات بديلة لعقوبة الحبس قصير الاجل تفيد المجرم والمجتمع معا وتوفر ظروف افضل لنجاح عملية التاهيل الاجتماعي [1]

ومن بين البدائل المهمة للعقوبات السالبة للحرية العمل لفائدة المنفعة العامة إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية تعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المراقبة الالكترونية الغرامة المالية

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات سلك هذا المسلك حيث ادرج عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة للحرية بموجب تعديل قانون العقوبات لسنة 2009 [2]

---

[1] سعود احمد بدائل العقوبات السالبة للحرية –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا اطروحة لنيل شهادة دكتواه العلوم في القانون تخصص قانون العام جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان2017/2016 ص من1 الى 6

[2] الامر 66-156المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات والمعدل

ومن هذا المنطلق جاءت دراستي موسومة بعنوان "مبررات الاخذ بالعقوبات البديلة – عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-

حيث تتجلى **اهمية الدراسة** فيما يأتي

-ان العقوبات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق امن المجتمع وسلامته وهي كفيلة بردع المجرم ومن أهدافها إصلاحه وإعادة تاهيله في المجتمع ليكون عضوا صالحا

-ان الكثير من الدراسات والبحوث حول السجون تشير الى فشل السجون في أداء رسالتها الإصلاحية فان ذلك يجعل التعرف الى التجارب والخبرات الميدانية والعلمية في مجال بدائل العقوبات السالبة للحرية واكتشاف ما لها وما عليها والتعرف الى ضوابطها وقواعدها بقصد تطبيقها فعليا وميدانيا على ارض الواقع كلما كان ذلك ممكنا وهو امر بالغ الأهمية لكل من يعمل في مجال الإصلاح والتهذيب او في مجال الامن وحفظ المجتمع

-حيث تبدو أهمية الدراسة كذلك في انها تتناول بعض أنواع البدائل العقابية للعقوبة السالبة للحرية لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام باعتبارها احد النماذج العقابية المعاصرة والمطبقة في الجزائر المتخذة ضد بعض الجناة

-كما ساتطرق في دراستي لنماذج عقابية معاصرة متعددة ذات خصوصية واضحة من العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام

-فتح افاق جديدة لتطبيق مشروع العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة وهذا بالاخذ ببعض البدائل العقابية وعليه احداث تغيير ونقلة نوعية متطورة في السياسة العقابية وبالتالي ما يمكن تقديمه لفت اهتمام م ج لأهمية هاته الأنظمة العقابية ومنها العمل للنفع العام والذي يمكن ادراجه ضمن سلم العقوبات البديلة بالجزائر

ان تاهيل وإصلاح الافراد الخارجين عن القانون يعد من الاهتمامات الأساسية للقائمين على أمور الامن في أي دولة من الدول

كما توضح الدراسة بانه اذا كانت العقوبات السالبة للحرية ضرورية لتحقيق امن المجتمع فان استبدالها كلما امكن ذلك ببدائل تحقق اهداف العقوبة وتكافح الجريمة بدون اللجوء لسلب الحرية يشكل مطلبا يستحق التطبيق لان الدولة لا تهدف الى التنكيل بالافراد بسلب حريتهم وانما تلجا الى ذلك لضرورته في خدمة امن المجتمع وإصلاح المحكوم عليهم

-محاولة لفت نظر م ج ومن خلاله القضاة والمتهمين الى أهمية العمل بالانظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام وضرورة العمل به كبديل وإيجاد اليات لتنفيذ نظام العمل للنفع العام بطريقة تضمن تحقيق أغراض العقوبة

والمتمم لقانون العقوبات رقم09-01 المؤرخ في 25/02/ 2009 (ج ر العدد15 المؤرخة 08 /03/ 2009)

-القاء الضوء على عقوبة العمل للنفع العام التي تعد من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من حيث تحليل مفهومها والتاصيل القانوني لها والمقارنة بين ما جاء به م ج وغيره من التشريعات العقابية كالمشرع التونسي في بعض جزئيات هذا النظام

اهداف الدراسة

فمما تقدم تهدف هذه الدراسة الى استعراض الجوانب التالية

-تتمحور الدراسة حول تبيان مفهوم العقوبات البديلة والتطرق للتطور التاريخي لها ثم التركيز على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتقييمها بذكر الإيجابيات والمساوئ ومن ثم تقديم الحلول المتمثلة في بدائل العقوبات التي اخذت بها مختلف التشريعات المقارنة

-كما تهدف الدراسة على التركيز على بعض البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المتاحة في التشريع الوطني لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام بالإضافة الى بعض البدائل المطبقة في التشريعات المقارنة

-معرفة واقع التجربة الجزائرية في مجال تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

-كما تهدف الى تبيان أدوار الشركاء والفعاليات في مختلف الوزارات في تطبيق العقوبات البديلة لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام

-معرفة السلبيات والمعوقات التي تواجه الإدارة القضائية في تطبيق العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا سيما ما يتعرض لها قاضي تطبيق العقوبات من إشكالات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-حصر الاثار الإيجابية المتوقعة من تطبيقات بدائل العقوبات السالبة للحرية لا سيما العمل للنفع العام

أسباب الاختيار

جاء اختياري لهذا الموضوع نظرا لعدة أسباب منها ما هو ذاتي و اخر موضوعي

1/الدوافع الشخصية

-دافع كل شخص غيور على وطنه مؤمن بخدمة أبناء شعبه حيث جاءت رغبتي اللامتناهية في هذه الدراسة القانونية الاجتماعية والتي من دون شك تعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة وعلى شريحة المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية بصفة خاصة والمستفيدين بأحد بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

-اهتمامي الشديد بدراسة مثل هذه المواضيع الاجتماعية ذات الصلة باطارها القانوني والمتعلقة بالسياسة العقابية بصورة عامة ومدى نجاعة وفاعلية العقوبات البديلة بصورة خاصة لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث

2/الدوافع الموضوعية

-توضيح مدى اهتمام التشريعات العقابية المعاصرة ببدائل العقوبة كوسيلة مثلى لاصلاح وتاهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون

-حداثة موضوع العقوبات البديلة الذي بدا الاهتمام به جديا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين خاصة بالنسبة للمشرع الجزائري الذي ادرج عقوبة العمل للنفع العام كاحد بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في سنة 2009

-محاولة اثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة لنماذج من العقوبات البديلة وهذا لاهمية الواقعية والعملية لها

- محاولة لمحاربة ظاهرة الاجرام المتفشية في المجتمع في السنوات الأخيرة وكذلك ظاهرة العود

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث العملية في ان تطبيق العقوبات السالبة للحرية يؤدي الى عزل المحكوم عليه واقصائه من المجتمع بحيث يتعذر التاقلم معه بعد خروجه من السجن نهاية مدة محكوميته لهذا ظهرت اتجاهات لدى الباحثين والمهتمين بإصلاح المحكوم عليهم تنادي بضرورة اللجوء الى تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية من شانها اصلاح المحكوم عليه واعادته عضوا صالحا في المجتمع وبذلك لم تعد العقوبة الوسيلة الوحيدة لاصلاح ما افسده الجاني من انتهاك للقوانين والأنظمة بارتكابه الجرائم ومن هنا ظهرت الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية

إشكالية البحث

يثير موضوع مبررات الاخذ بالعقوبات البديلة –العمل للنفع العام نموذجا – عددا من التساؤلات تتطلب الإجابة عليها وهذا بالدراسة والبحث لايضاح ابعاد وجميع جوانب وجزئيات الموضوع محاولا بذلك الإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية لموضوع البحث

- ماهي المبررات الاخذ بالعقوبات البديلة ومامدى نجاعتها في محاربة ظاهرة الاجرامية

وعددت هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية نوجزها فيما يلي

ماهي مبررات استحداث عقوبات بديلة ؟

ما مفهوم العقوبات البديلة ؟

ماهي البدائل المتاحة في التشريع العقابي الوطني ؟ ودورها في محاربة الجريمة والتقليل من ظاهرة العود ؟

فيما تتمثل دراستي لعقوبة العمل للنفع العام كنموذج ؟ وماهي اليات تنفيذها؟

البدائل المتاحة في التشريعات المقارنة ماهي؟ وما مدى إمكانية تطبيقها في الجزائر؟

المنهج المعتمد

وعليه في دراستي لهذا الموضوع ساعتمد على مايلي

-المنهج التاريخي وهذا باستعراض التطور التاريخي للعقوبات البديلة

-المنهج الوصفي وهذا بتبيان كل الأفكار وكل ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية وتوضيح احكامها وعرض الاثار الناجمة عن تطبيقها وكذا التعريف بالعقوبات البديلة وبيان خصائصها وهذا وفق ما جاء به المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة

-المنهج التحليلي وهذا بتحليل ماجاء في المنظومة القانونية الوطنية وكذا بعض التشريعات العقابية المقارنة بايجاز من مواد تتحدث عن العقوبة وبعض البدائل لا سيما عقوبة العمل للنفع العام مع تقييمها وابداء وجهة النظر في مدى تناسبها مع الجرم المرتكب ومدى فعاليتها في تحقيق الغرض المنشود منها

-المنهج المقارن وهذا بالبحث في البدائل المتاحة في التشريع الوطني ومقارنتها بما هو موجود في التشريعات المقارنة وكذلك البحث في بعض البدائل المتاحة في التشريعات المقارنة لا سيما منه ما جاء به المشرع الفرنسي كالسوار الالكتروني ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر بالاضافة الى عمل مقارنة بين العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبين البدائل في مدى جدوى مكافحة الجريمة والتقليل منها

ولغرض الإحاطة والالمام بموضوع الدراسة في حدود الإشكالية الرئيسية المطروحة والاسئلة الفرعية المرتبطة بها تناولت الموضوع في فصلين بحيث خصصت الأول منهما لدراسة الاطار القانوني للعقوبات البديلة وساتطرق فيه الى ماهية العقوبات البديلة في المبحث الأول منه في حين ساعالج نظام العقوبة البديلة في المبحث الثاني اما في الفصل الثاني فسوف اتطرق فيه الى عقوبة العمل للنفع العام حيث كان المبحث الأول منه متضمنا لماهية عقوبة العمل للنفع العام في حين كان المبحث الثاني معنونا باجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام واليات تنفيذها وانهيت البحث بخاتمة أدرجت فيها اهم التنائج والتوصيات المتوصل اليها

الفصل الأول :الاطار القانوني للعقوبات البديلة

تمهيد

تعتبر العقوبات البديلة احد أساليب العقابية الحديثة التي اثبتت فاعليتها لمواجهة الظاهرة الاجرامية فهي تجمع بين جميع أغراض العقوبة من حيث إيقاع الجزاء على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة لردعه ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تهدف الى حماية حقوق الانسان إضافة الى تحقيقها لوظيفة التاهيل والادماج الاجتماعي للمحكوم عليهم وهذا يرجع للخصائص التي تميزها عن غيرها من العقوبات وبناءا على ذلك سوف نحاول تعريف هذا النمط وتبيان اهم خصائصها وغيرها[1]

حيث قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول نتكلم عن ماهية العقوبات البديلة اما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة نظام العقوبة البديلة

المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة

تعتبر بدائل العقوبات السالبة للحرية او كما يعبر عنها البعض بالعقوبات البديلة او بعبارة ادق بدائل السجن اجراء قضائي اخذ يتسع تطبيقه في كثير من المجتمعات سواء على المستوى الدولي او الإقليمي او المحلي لتفادي النتائج الضارة التي يمكن ان تترتب عن عجز المؤسسات العقابية عن أداء دورها في اصلاح المحكوم عليهم و تاهيلهم وحتى لو افترضنا ان المؤسسة العقابية قامت بواجبها على احسن وجه فان الحبس داخل السجون سيعرض النزيل للعزلة الاجتماعية والى الارتباط اكثر بالسجناء داخل المؤسسة العقابية لهذا نشطت في السنوات الأخيرة حركة فكرية تدعوا الى إعادة النظر في السجن كمؤسسة عقابية فقط و اوصت بوضع بدائل متعددة للعقوبات كوسيلة لتلافي الاثار السلبية في شتى المجالات

ان المطالبة باستخدام بدائل العقوبة السالبة للحرية لا يهدف الى المطالبة بإلغاء عقوبة السجن لان العقوبة السالبة للحرية تبقى تمثل الية فعالة في مواجهة من يخالف او يحاول العبث بالامن والمصالح العامة ولكن الشدة في العقوبة لوحدها لا تؤدي بالضرورة الى الحد من الجريمة والسلوك المنحرف كما ان العقوبة غير صالحة لكل الافراد وبالتالي لقد حان وقت للحد من استخدام عقوبة السجن واستبدالها ببدائل أخرى هذه العقوبات التي قد تنجح كوسيلة فاعلة للوقاية من السلبيات المترتبة على عقوبة السجن ولكن قبل تحديد هذه البدائل يجب ان نقوم بوضع مفهوم العقوبات البديلة في المطلب الأول اما في المطلب الثاني سوف نتناول مبررات استحداث العقوبة البديلة [2]

---

[1] ياسين بوهنتالة احمد القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية طبعة الأولى الإسكندرية2015ص127

1 هوشات فوزية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية عدد 52 ديسمبر 2019 المجلد ا ص 73

المطلب الاول : مفهوم العقوبة البديلة

سنحاول في هذا المطلب ان نحدد تعريفا للعقوبة البديلة على نحو يتسق مع منهج التشريعات الجزائية الموضوعية والاجرائية التي عكفت منذ امد تطبيقها والقول هذا يعني ان كلمة البديلة تحل محل كلمة الاصلية وتكون وصفا لكلمة العقوبة فان لم يحمل لفظ العقوبة خصائص العقوبة ومقاصدها يفقد اللفظ مؤداه القانوني فيكون مصطلح العقوبة البديلة غير سليم من الناحية القانونية لدى يجدر تحديد المعنى القانوني لوصف العقوبة البديلة وبيان ماهيتها من خلال بيان خصائصها [1]

ولتحديد مفهوم العقوبة البديلة قسم المطلب الى ثلاث فروع

نتناول في فرع الأول تعريف العقوبات البديلة والفرع الثاني لدراسة خصائص العقوبة البديلة اما الفرع الثالث يختص بدراسة الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة

الفرع الأول : تعريف العقوبة البديلة

سنحاول في هذا الفرع بيان تعريف العقوبة البديلة من جانبها اللغوي والفقهي والقانوني

1- التعريف اللغوي

البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشيء غيره والخلف منه وجمعه ابدال واستبدال الشيء وتبدله به اذا اخذه مكانه جاء في لسان العرب" والاصل في التبديل تغييره الشيء عن حاله و الاصل في الابدال جعل الشيء مكان اخر"[2]

2- التعريف الفقهي

عرف بعض الباحثين بدائل الحبس بانها " اتخاذ عقوبات غير سجنية ضد المدنبين" او هي" استخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات البديلة السجنية" [3]

ويشير احمد الحويتي الى ان الاتجاه العام سواء على المستوى الدولي او الإقليمي يتجه نحو استخدام بدائل عقوبة الحبس خاصة في الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع ولا ينطوي أصحابها على خطورة إجرامية كبيرة الا ان هذا التوجه لا يزال محدود من الناحية العلمية [4]

---

[1] زياني عبد الله العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد بن احمد وهران 2020/2019 ص 174

[2] مخطار ميلود بدائل العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري عمل للنفع العام انموذج كلية الحقوق جامعةعبد الحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام مستغانم الجزائر المرجع6 2018/2019 ص 34

[3] مخطار ميلود نفس المرجع ص 34

[4] سعداوي محمد صغير العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر 2012 ص 115 116

والملاحظ ان التعريف الثاني يخرج العقوبات المقيدة للحرية عموما من مفهوم الإجراءات البديلة عن الحبس وان التعريف الأول يحصر البدائل في عقوبة المذنبين ولكي تشمل "الإجراءات البديلة عن الحبس "ماهو عقوبة وما ليس بعقوبة فالاولى ان تعرف بانها "استخدام وسائل وعقوبات غير سجنية بدلا من استعمال السجن سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة او اثناءها او بعدها "

يتضح من هذه التعاريف انه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شانها في ذلك شان كافة المصطلحات في مجالات العلوم الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف لمصطلحاتها الا انها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد وهو ذات الشيء بالنسبة لمعنى العقوبة البديلة الاصطلاحي اذ انه وبالرغم من ان التعريفات لهذا المعنى قد تشعبت الا اننا في نهاية المطاف نجدها قد اتفقت جميعها على انها إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل العقوبة الاصلية السالبة للحرية القصيرة المدة وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق ذات هدف العقوبة الاصلية وهو الزجر العام والزجر الخاص [1]

3 - التعريف القانوني

لا يوجد تعريف واحد لمعنى بدائل العقوبة شانها في ذلك شان كافة المصطلحات الإنسانية التي تتشعب فيها التعاريف كمصطلحاتها حيث يعرفها البعض بانها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة للشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية اذا توفرت شروط معينة حددها القانون

او هي "الجزاءات الأخرى التي يصنعها المشرع امام القاضي لكي تحل بصيغة ذاتية او موازية محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة" فهي تفترض اذا اتخاذ الإجراءات الجنائية وصدور حكم من القضاء ولكن بدلا من صدور هذا الحكم بعقوبة سالبة للحرية فانه يصدر بعقوبة او تدبير لا ينطوي على سلب حرية المحكوم عليه

كل هذا الاختلاف في تعاريف لبدائل العقوبة الحبس الا انها في النهاية تتفق في مضمونها وجوهرها على معنى واحد يتمثل في إحلال العقوبة البديلة أيا كان نوعها محل عقوبة الحبس الاصلية وفي كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة [2]

الفرع الثاني : خصائص العقوبة البديلة

[1] امحمدي بوزينة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا كلية الحقوق جامعة

حسيبة بن بوعلى مجلة المفكر العدد الثالث عشر الشلف ص129

[2] مخطار ميلود المرجع السابق ص 35

انه من خلال الذي سردناه هو ان العقوبة البديلة هي تلك العقوبة التي يقررها المشرع ويطبقها القاضي على المحكوم عليه بموافقته بدلا من العقوبة الاصلية وعلى هذا الأساس نستشف الخصائص التالية

1- شرعية العقوبة البديلة

أصبحت العقوبة البديلة في معظم التشريعات المعاصرة من ثوابت السياسة الجنائية وركن من اركان العدالة الجنائية وهو ما جعل الأمم المتحدة تدرج البدائل في عدد من مؤتمراتها حول الجريمة والعدالة الجنائية وأصدرت بشانها مذكرات توجيهية وتوصيات ومشاريع تنظيمية وتمت صياغة الحد الأدنى ومن اشهر العقوبات البديلة التي طبقت في دول للعقوبات البديلة ,العالم المتقدم الاختبار القضائي خدمة المجتمع الحبس المنزلي الغرامة

الرقابة الالكترونية الحرمان من بعض الحقوق ..... الخ

يعتبر مبدا الشرعية الركن الأساسي والضمان العام للعقوبات بصفة عامة ويقصد بشرعية العقوبة عندما يضطلع المشرع وحده بمهمة تحديد العقوبة البديلة التي تطبق على مخالفة القاعدة الجنائية

هذا التعريف يؤدي الى القول بانه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا الا اذا نص القانون على اعتبار ذلك الفعل جريمة وحدد عقوبات له أي ان القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب

يستنتج من خاصية شرعية العقوبة لاسيما البديلة منها انه لايجوز فرض عقوبة ما لم يكن ينص عليها القانون ويحدد نوعها ومقدارها فلا يمكن الحكم على شخص بعقوبة بديلة ما لم يتم تحديدها مسبقا بواسطة نص تشريعي

ولما كان الغرض والمبرر من ع ب هي حماية المجتمع وكذلك المحكوم عليه من العودة الى الجريمة من خلال جعل ظروفه اكثر ملائمة عند تنفيذ ع ب عليه لذلك فان تطبيق العقوبة يجب ان يتم في اطار احترام القانون وهو ما يعرف بشرعية تطبيق العقوبات مثلما أكدته المادة 23من القانون [1] 04/05المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج

اعتبارا لكل هذا يترتب على مبدا شرعية العقوبة عدد من الالتزامات هي كالتالي

التزامات تجاه المشرع الذي يجب ان يحدد موضوع العقوبة البديلة والهدف المراد من تسليطها وطبيعة هذه العقوبة كما يجب ان يضع هذه العقوبة مراعاة مع جسامتها

اما الالتزامات المترتبة تجاه القاضي فتحدد في الا ينطق بالعقوبة الا بتلك المنصوص عليها في القانون والقاضي في حكمه بهذه العقوبة البديلة له سلطة تقديرية كبيرة مراعاة

[1] تنص هذه المادة على "يسهر قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى احكام هذا القانون على

مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة "

لشروط وظروف معينة للمحكوم عليه وهو ما لا يتنافى مع مبدا الشرعية لاسيما فيما يتعلق عند الاختيار بين نوعين من العقوبة البديلة او بين حد ادنى وحد اقصى للعقوبة وطبعا حكم القاضي بالعقوبة البديلة المناسبة حسب كل شخص يتماشى مع خطورة الجرم وهذا ما يعرف بالتفريد القضائي

واذا ما استقر راي القاضي على تطبيق العقوبة البديلة فمن المهم ان يستوفي البديل عددا من الشروط أهمها

ان يحقق البديل مقصد العقوبة

الا يخالف البديل نصا شرعيا ولا حكما قطعيا

الا يتعارض البديل مع عقوبة منصوص عليها شرعا او قانونا

الا يلحق البديل ضررا للجاني لايتفق مع طبيعة العقوبة

ان يكون البديل واضحا وقابلا لتطبيق

الا يترتب على البديل خرق لقانون حقوق الانسان واي انتهاك لكرامته بوصفه انسانا [1]

2- قضائية العقوبة البديلة

تعتبر هذه الخاصية مكملة لمبدا الشرعية فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة عن باقي الجزاءات الأخرى كالجزاء التاديبي الذي يوقع من جهة إدارية والتعويض المدني الذي يمكن وضعه موضع التطبيق بمجرد الاتفاق عليه

فلا يجوز توقيع عقوبة على شخص ما الا بعد محاكمة تجري امام القضاء المختص ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الجنائية وبناءا على ذلك لا يجوز مؤسسات التنفيذ العقابي ان تنفذ عقوبة لم يصدر بها حكم قضائي [2]

3- شخصية العقوبة البديلة

وهي الا يتم الحكم بالعقوبة البديلة الا على من ارتكب الفعل المجرم دون غيره فمبدا شخصية العقوبة يتجسد في العقوبات البديلة عنه في العقوبة السالبة للحرية التي يرى البعض ان تحقيقها لهذا المبدا محل شك وذلك للاثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتعداه لتصل الى افراد اسرته والاقتصاد القومي هذه الاثار السلبية التي لا تتوافر في العقوبات البديلة وان وجدت فانها تبقى في نطاق ضيق [3]

---

[1] فوزية هوشات المرجع السابق ص ص 74 75

[2] زهرة غضبان تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم مكتبة الوفاء القانونية ط 1مصر الاسكندرية 2016 ص 25

[3] ياسين بوهنتالة احمد المرجع السابق ص 132 و133

4- المساواة في العقوبة البديلة

بمعنى ان تطبق العقوبة الاصلية دون تمييز بين الافراد ممن تنطبق عليهم نفس الشروط فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس الجرم تبعا للجاه او المنصب او لاي اعتبارات أخرى والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها و احكامها تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الجرمية وتبعا لسيرة المحكوم عليه وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسمية لا يتعارض مع سلطتها التقديرية في تقدير بديل العقوبة الملائمة لجسامة الجرم المرتكب [1]

5-تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة

اذا كان تحقيق ع ب لوظيفة الإصلاح والتاهيل ليس محل شك الا ان هناك جانب من الفقه يميل الى التشكيك في فاعلية ع ب لتحقيق الردع ويرى الدكتور ايمن رمضان الزيني ان تحقيق العقوبات البديلة للردع يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بان العقوبة ستطوله لا محالة اذا ما ارتكب فعلا مجرما فعلى الرغم من ان العقوبة التي سوف توقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة الا انه يجب ان يدرك إدراكا يقينيا ويترسخ في نفسه حقيقة هامة وهي انه لن يفلت بجرمه من العقاب وان كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستتحدد بناء على دراسة حالته وتحقق العقوبات البديلة الغرض الأساسي للعقوبة المتمثلة أساسا في الإصلاح والتاهيل من خلال الاهتمام بشخص الجاني وظروف ارتكاب جريمته واعداد ملف لحالته بواسطة مجموعة من الخبراء والمختصين وفي الأخير اعداد تقرير من قبل هذه اللجنة حول انسب الطرق لمعالجة هذه الحالة مما يساعد القاضي على اختيار العقوبة المناسبة لكل جاني [2]

الثالث الفرع : الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة

تجدر الإشارة الى ان جدلا فقهيا ثار بخصوص العقوبات البديلة بين مؤيد ومعارض لها فالبعض يرى استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج السوار السجن لن يكون له الا اثار سلبية لان تنفيذها دون رقابة العاملين في المؤسسة سيجعل الالتزام بشروط واحكامها ضعيف لاسيما وان الجهات التي ستتاكد من تطبيق تلك الشروط هم على الغالب جهات غير رسمية وبالتالي فستكون تلك العقوبة عديمة الجدوى

ويرى البعض الاخر ان تطبيق العقوبات البديلة بدلا من العقوبة السالبة للحرية سيكون له مردود إيجابي ينعكس على النزيل بالولاء والانتماء لمجتمعه الذي قدر بعض حقوق حياته فابعده عن سلوك المنحرفين داخل المؤسسات العقابية وهذا يولد لديه شعورا بالاحساس بالانتماء للاسرة الاجتماعية والاعتزاز بنفسه وهنا ثم الأولى بتبنيها نظرا لايجابياتها ان احسن تطبيقها و الاشراف عليها

---

[1] زياني عبد الله المرجع السابق ص 177

[2] ياسين بوهنتالة احمد المرجع السابق ص 133 134

انه بخصوص الطبيعة القانونية فانه هناك خلاف فقهي بشانها بين من يرى انها تحل محل العقوبة الاصلية ومن يرى انها تدبير وقائي

اما الاتجاه الذي يرى بانها عقوبة فالاصل ان الحكم الذي يصدر عن المحكمة الجزائية هو أساسا عقوبة اصلية لكن المحكمة بما تملكه من سلطة تقديرية وبالنظر الى ظروف ارتكاب الجريمة ووضعه وسلوكه يمكنها ان تستبدل تلك العقوبة الاصلية بعقوبة بديلة ومن جهة نظر هذا الاتجاه ليست سوى بديلة للعقوبة الاصلية وبالتالي هي عقوبة تحكم بها المحكمة ومن جهة أخرى فان العقوبة البديلة تمثل اجبارا وتقييدا للحرية فهي تتطلب ممن ينفذها انضباطا ذاتيا واحتراما للاخرين ومن جهة أخرى فهي تحقق الردع العام للمحكوم عليه بها وتمثل في الوقت ذاته إرضاء للشعور العام بالعدالة اما الاتجاه اخر يرى ان العقوبة البديلة ماهي الا تدبير وقائي يؤسس نظرته هذه على الطابع التاهيلي الوقائي للعقوبة البديلة فهي تسعى الى تجنب الفرد مخاطر السجن ومساوئه وبذلك ترمي الى الحد من العود الى الاجرام وهي بذلك تجنب المجتمع وتحميه من الخطورة الاجرامية التي قد تتولد من خلال تطبيق العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة والناتجة عن انخراط واختلاط المحكوم عليهم مع ذوي السوابق واخطر المجرمين

لقد مر بنا بخصوص التدابير الاحترازية التي تعتبر تدابير وقائية ومن هذا المنطلق فان العقوبة البديلة لا تعتبر تدبير وقائيا و انما تفرض لمواجهة الخطورة الاجرامية وهي لا ترتبط بالركن المعنوي ولا يقصد بها الايلام وهي أسس تخلف عن الأسس التي تقوم عليها العقوبة البديلة

ويرى الأستاذ فهد الكساسية في هذا المجال ان بدائل العقوبة من خلال تسميتها هي ان تستبدل المحكمة العقوبة الاصلية بعقوبة أخرى لغايات مقصودة منها التخفيف من ازدحام السجون والتقليل من التكلفة الباهظة للإصلاح والتاهيل وتجنب المحكوم عليه الاثار السيئة للسجون ولا يمكن التسليم بما ذهب اليه الاتجاه من كونها تدبيرا وقائيا لان هذا الأخير قد يطبق دون ارتكاب جرم جنائي ولذلك فان اهم ما يوصف به انه يتجرد من فحواه الأخلاقي

ويرى الأستاذ احمد موسى هياجنة من الصائب من وجهة نظرنا ما يذهب اليه الفقه بان العقوبة البديلة ذات طبيعة استثنائية تجمع بين العقوبة والتدبر الاحترازي تحمل بعض من صفاتهما وتتميز عنهما بخصوصيتها فالعقوبة البديلة كما العقوبة الاصلية تمثل الزاما وتكليف للمحكوم عليه وتقييدا من نوع خاص لحريته فيه انذار بعواقب الجريمة مما يحقق ردعا عاما مجتمعيا

انه بالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري فان مشرعنا نص في المادة 5مكرر1التي جاء نصها يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل النفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين 40ساعة و600ساعة بحساب ساعتين من كل يوم حبس في اجل أقصاه 18شهرا لدى شخص معنوي وأنه بالرجوع إلى قانون تنظيم

السجون وإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا[1] وطبقا للمادة 5التي نصت على انه تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية والعقوبات البديلة وفق القانون أنه من استقراء المبدئي لهاتين المادتين نجد ان المشرع نص على العقوبة البديلة ومن خلال المادة 5مكرر 1جعلها بديلا للعقوبة الأصلية وهذا يصب في منحى الاتجاه الذي يعتبر العقوبة البديلة هي بديل للعقوبة الأصلية وليست تدبير وقائي[2]

المطلب الثاني :مبررات استحداث العقوبة البديلة

ان الحديث عن مبررات العقوبات البديلة يجرنا الى الحديث عن مساوئ العقوبة السالبة للحرية وانه بالرجوع الى الذي سبق ذكره على مشكلات العقوبة السالبة للحرية فرغم ان المجتمع الدولي اتجه الى محاولة الغاء العقوبة البدنية في الكثير من تشريعات العقابية لدول العالم الا ان رغم ان هذا البديل بعقوبة سالبة للحرية لم يغير لباقي العقوبات السالبة للحرية التي كان لها مساوئ جمة في عدم تحقيق أغراض المرجوة من العقوبة من إعادة الادماج والتاهيل وعلى هذا الأساس فان هذه المساوئ هي في حد ذاتها مبررات إقرار العقوبات البديلة للفروع الاتية

الفرع الأول : مبررات لاهداف السياسة الجنائية

ساتناول في هذا الفرع الذي قسمته الى نقطتين أساسيتين الا وهما الأول مبررات تتعلق بالمحكوم عليه اما الثانية مبررات تتعلق بالنظام العقابي

أولا : مبررات تتعلق بالمحكوم عليه

ان الحديث على الاثار العامة المترتبة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشكل عام ومنها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك لامتداد اثارها التي تبقى محفورة لا يمكن ازالتها او الخروج من وطئتها حيث انها لا تقتصر على الفرد المحكوم عليه فحسب بل تمتد الى محيطه الاجتماعي بشكل عام وان هذه الاثار كما يلي

1/ الاثار الفردية والنفسية

ان العقوبة السالبة للحرية وايا كانت فترتها طويلة او قصيرة فهي على نحو مباشر تنتج اثار سلبية على السجين وخاصة في جانبه النفسي ان السجين يعاني طيلة فترة تواجده في المؤسسة العقابية من مجموعة من الاضطرابات الناتجة عن انتقاله المفاجئ من الحرية الى العزلة عن المجتمع وينتابه القلق لعزلته عن اسرته ويتميز هذا القلق بالاحساس بالخوف وهو حالة من توقع الشر او الخطر وعدم الراحة والاستقرار وعدم سهولة الحياة الداخلية اذ ان القلق نوع خاص من الخوف وغالبا ما يكون هذا الخوف من المستقبل المجهول ان هذا

---

[1] قانون رقم 04/05 الصادر في 2005/02/06 بقانون تنظيم السجون المتعلق واعادة ادماج المساجين اجتماعيا ج ر عدد12 المنشورة بتاريخ 2005/02/23

[2] زياني عبد الله المرجع السابق ص178 وما يليها

القلق والضيق الشديد نتيجة العزلة يؤدي بالمسجون للإصابة بنوع من الجنون يسمى بجنون السجن وهو نوع من الاضطراب الذهني يتميز بالهيجان الشديد والعنف والميل الى التخريب وتلجا معظم السجون الحديثة الى علاج هذه العزلة عن طريق العمل

الى جانب الاثار المذكورة تنتاب المحكوم عليه اثار جسدية وعضوية وهي نتاج من الاثار النفسية ومن الامراض الجسدية كالروماتيزم وضعف الجسم ووهنه وتعبه وفقر الدم بالإضافة للامراض المعدية او الامراض الجنسية في المؤسسات العقابية وقد يصل الامر الى الامراض ناتجة عن جرائم باصلها وفرعها مثل تعاطي المخدرات او المسكرات وقد تصل الى موت بعد الوصول الى مرحلة الانتحار وفقدان الحياة [1]

2/ افساد المسجونين

يجمع السجن بين فئات المجرمين منهم المجرم العائد والمبتدئ وان تواجدهم بالسجن كان صدفة وان المجرم العائد يستغل ضعف وجهل المبتدئ فلا يخرج منه الا وقد اشبع في نفسه اجراما وكثيرا من الباحثين يرون ان مؤسسة السجن لم تقم بالدور الذي انشات من اجله وانه ثبت انه كان من بين الدافع الى ارتكاب الجرائم وان في الغالب يفسد المبتدئين عوض اصلاحهم لذا يشككون في دوره ويرون ضرورة استبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن وتؤهله بشكل يضمن إصلاحه [2]

الى جانب هذه الاثار فانها الى انعدام روح المسؤولية لدى المسجونين والمحكوم عليهم فهم داخل السجن بطالين والإدارة العقابية توفر لهم الماكل والملبس دون مقابل فانهم عند الافراج عنهم ويخرجون الى الحياة يلازمهم الشعور المتمثل الحصول على الاعانة من غير جهد فيفقدون روح المسؤولية اتجاه اسرهم ويؤثرون حياة السجن حب في البطالة وهذا ما يجعل البعض منهم ياملون في العودة الى السجن كلما غادروه [3]

ثانيا: مبررات تتعلق بالنظام العقابي

امتدت هذه الاثار للعقوبات السالبة للحرية الى النظام العقابي مما تزايدت الدعوات الى الغائها ومن بين هذه الاثار مايلي

1- مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية

أصبحت ظاهرة اكتظاظ السجون محل اهتمام المؤتمرات الدولية خاصة المؤتمرات التي عقدت بالأمم المتحدة حيث اهتم مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة 1955الذي اهتم بالمشكلة واوصى بالا يكون عدد المسجونين في السجون المغلقة كبيرا

---

[1] زياني عبد الله المرجع السابق ص 181

[2] سارة معاش العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية سنة2016 ص 161

[3] منصور رحماني علم الاجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر عنابة الطبعة الاولى سنة 2006ص 256

ثم توالت المؤتمرات الدولية للحد من ظاهرة الاكتظاظ منها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد بميلانو سنة 1985وحث في قراره رقم 16بتخفيض عدد سجناء كما اكدا المؤتمر بانه قبل توقيع عقوبة السجن في أي جريمة يجب مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها مع امكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبات اخف في الجرائم البسيطة

يمكن حصر اهم أسباب ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية فيما يلي

ان واقع المؤسسات العقابية في الجزائر من حيث حجمها وشكلها و هندستها لا يساعد على تطبيق برامج إعادة تربية المحبوسين فقد بنيت باشكال مختلفة و بانماط غير متجانسة ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها و طبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بادائها حاليا

فالحظيرة الوطنية تضم مؤسسات عقابية عددها 128قديمة من بينها 31بنيت قبل سنة 1900م فهي هشة و29 مؤسسة بنيت بين سنة 1900م الى سنة 1962م وأنه بنى بعد الاستقلال 68اغلبها مؤسسات وقاية لها بطاقة استيعابية ضعيفة [1]

2- العنف في المؤسسات العقابية

يعتبر العنف من المفاهيم التي يدور جدلا وخلاف بين الباحثين بصدد تعريفه فالبعض يرى ان العنف سلوك مشوب بالقسوة والعدوان والقهر و الاكراه وهو سلوك بعيد عن التحضر وتحركه الدوافع العدوانية والطاقات الجسيمة وينصب على الأشخاص وممتلكاتهم

وفي المقابل يرى اخرون ان العنف سلوك يتبناه الانسان ضد المخاطر التي يجابهها من اجل البقاء على الحياة وهو احد الطاقات الغريزية الكامنة عند الانسان التي تستيقظ وتنشط في حالات دفاعية وهجومية

وقد ينظر الى العنف كنمط من أنماط السلوك باعتباره فعل يتضمن إيذاء الاخرين ويكون مصحوب بانفعالات الانفجار والتوتر و كاي فعل اخر يكون هدفه تحقيق مصلحة معنوية او مادية وسواء تم النظر الى العنف كنمط من أنماط السلوك او كظاهرة اجتماعية فهو احد المظاهر التي صاحبت الانسان خلال مختلف حقب وجوده على سطح الأرض متخذا اشكالا كثيرة عن العنف اللفظي الى حد الاعتداد بالقتل

والواقع ان العنف في السجون هو احد صور العنف الذي ظهر حديثا لانه ارتبط بنشاة السجن وقد حظي هذا النوع باهتمام كبير من الباحثين في المجال الاجتماعي وقد طور البعض مؤشرات قياسه تضم القتل والاغتصاب والضرب والهروب والاحتجاز وتشويه

[1] خوري عمر العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر جامعة الجزائر المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد45العدد 4 يوم 2008/12/15 ص ص 579 580

الذات ومحاولة الانتحار والسب واستخدام الالفاظ البذيئة ومعظم التفسيرات التي تناولت العنف في مراكز الإصلاح والتاهيل من خلال مسلكين هما

الأول المسلك: يرى انصار هذا الاتجاه ان سببه يرجع الى سمات مرضية تتسم بها

شخصيا والتي قد تؤدي بدورها الى عوامل نفسية واجتماعية وثقافية مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية التي نشا فيها

المسلك الثاني يرى انصار هذا الراي ان طبيعة السجن وبيئته والأوضاع التي بداخله

هي العامل الأساسي لانتشار العنف بين السجناء باعتبار بيئته تؤدي الى انخفاض في المستوى الصحي والأخلاقي لاستحالة عزل كل سجين مصاب بمرض في غرفة مستقلة مما يؤدي الى انتشار الامراض كما يتدنى المستوى الأخلاقي لبعض السجناء ويؤدي الى فساد أخلاقي وكل هذا يشكل عنف وشجار بين السجناء

ولعل اهم العوامل التي تؤدي الى حدوث العنف داخل المؤسسات العقابية ترجع الى عوامل إدارية منها أسلوب معاملة المسجون من طرف أعوان المؤسسة وخبرتهم في التعامل المدروس مع السجناء بالإضافة الى اخلاقهم وان افتقار العون للاخلاقيات في السلوك قد يؤدي الى نفور المسجون من الإدارة والعكس يساهم في التقليل من اعمال العنف

بالإضافة الى ذلك هناك عوامل تتعلق بالزيارات وتسهيلات الاتصال باسرة المسجون قد يساهم في التقليل من العنف [1]

الفرع الثاني : مبررات اقتصادية

ان اثار العقوبة السالبة لا ينصرف الى الجانب النفسي للمحبوس او المحكوم عليه لا تنصرف الى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه وانما الى الجانب الاقتصادي والمالي ماهي عملية واسعة التاثير يمتد تاثيرها الى الفرد المحكوم عليه وعائلته والدولة

اولا : ارهاق ميزانية الدولة

ان انشاء السجون بمختلف أنواعها و اداراتها يحتاج من الدولة أموالا طائلة تستقطعها من الميزانية السنوية لانفاقها على السجون والقائمين عليها بسبب وجود المجرمين داخل السجون ولا يوجد مردود مضمون للمؤسسات الإصلاحية العقابية سواء من ناحية منع الجريمة او الوقاية منها من ناحية حماية المجتمع

وقد خلصت الاحصائيات ان في الوم ا انه تنفق على السجين الواحد ماينا هز عشرين الف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي عشرة الاف دولار في العام الواحد اما في فرنسا فانه ينفق على السجين يوميا ما يقارب 120اورو وهو مبلغ مضاعف على تكلفة الطالب الجامعي

[1] زياني عبد الله المرجع السابق ص184

وانه يمكن ادراك ارتفاع انفاق الدولة على المؤسسات العقابية من خلال البيانات التي تقدمها الدول عن حجم انفاقها على المؤسسة العقابية ونزلائها ففي كندا مثل كانت تكلفة السجين الواحد في السجون المحلية بين عامي 1996و1997مايقارب 50165دولار كندي بينما بلغ متوسط تكلفة السجين الواحد داخل السجون الفدرالية خلال نفس العام ما يقارب 48468دولار كندي وبلغ إجمالي نفقات الحكومة الكندية على السجون الفدرالية خلال هذا العام ما يقارب 970مليون دولار كندي [1]

ثانيا: تعطيل الإنتاج

ان اغلب السجناء داخل المؤسسات العقابية يملكون مؤهلات مهنية يؤدي وضعهم في تلك المؤسسات الى تعطيل وضياع قدراتهم عن العمل بدلا من ان تستفيد منها الدولة لو تم عقابهم بصورة أخرى خلاف فرض عليهم عقوبات سالبة للحرية [2]

الفرع الثالث : مبررات اجتماعية

يقصد بالمبررات الاجتماعية او الاثار الاجتماعية تلك التغيرات التي تطرا على النواحي الاجتماعية لنزلاء المؤسسات العقابية اثناء وبعد قضائهم مدة العقوبة وتفاعلهم مع البيئة المحيطة بهم وهذه التغيرات تمس علاقة المحكوم عليه باسرته وبالمجتمع الخارجي كما تؤثر على علاقة عائلة المحكوم عليه بالمجتمع المحيط بهم

1/الاثار الاجتماعية على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

تنحصر اهم الاثار الاجتماعية على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة فيما يلي

انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع يؤدي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع الى تشربه لثقافة السجن وقيمه فرغم ان المحكوم عليه يرفض في البداية ثقافة السجن ولكنه بمرور الوقت يعتاد على هذه الثقافة ويجعلها المحور الأساسي الذي يوجه سلوكاته وتصرفاته حتى بعد خروجه من السجن وبذلك تصبح ثقافة السجن بديلا لثقافته الأساسية

القدوة السيئة يدخل المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية وهو مطرود ومنبوذ من المجتمع نتيجة الجرم الذي اقترفه ويجد داخل المؤسسة العقابية زملاء يتلقونه بالترحيب ولا يستنكرون سلوكه المنحرف ما يترتب عليه انعدام إحساس بالذنب ومن ثم يكون معهم روابط حميمة ويعتبرهم الجماعة المرجعية الأولى له التي يقيم من خلالها سلوكه ويكتسب من خلالها احترامه ورضاه عن ذاته

فقد المكانة والمركز الاجتماعي غالبا ما يفقد نزيل المؤسسة العقابية مكانته الاجتماعية نتيجة وصمة العار التي تلحق به من جراء دخول السجن [1]

---

[1] منصور رحماني المرجع السابق ص306

[2] بلعسلي ويزة بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة جامعة مولود معمري الجزائر مجلة الحقوق والحريات المجلد 10العدد 01 س2022م ص 942

2/ الاثار الاجتماعية على اسر المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة

تعاني اسر المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة من عدة اثار اجتماعية أهمها

انهيار اسرة السجين تتاثر اسرة المحبوس بدخول احد افرادها الى السجن سواء كان ذلك الفرد هو عائل او احد افرادها وهذا التاثر يعود على الاسرة حسب الدور الذي يؤديه المحبوس داخل الاسرة قبل دخوله الحبس وتتلخص هذه الاثار في

ان السجن عار يصدم جميع افراد الاسرة في نظر المجتمع وخاصة المجتمعات العربية ويؤثر هذا العار على الاسرة ويؤدي الى جرح كرامتهم واحساسهم بمركب النقص

عندما يحبس رب الاسرة اوعائلها فان ذلك يؤدي الى انعدام او انخفاض سعر رزقها كما يؤدي الى انحراف الأبناء وانضمامهم للاحداث المنحرفين [2]

صعوبة الاندماج في النسيج الاجتماعي يترتب على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة صعوبة اندماج السجين بعد قضاء فترة العقوبة وكذلك افراد اسرته في النسيج الاجتماعي من جديد حيث ينظر اليهم المجتمع بنظرة دونية نتيجة وصمة العار التي لا تقتصر على السجين بل تلحق افراد اسرته وينتج عنها انعدام ثقة افراد المجتمع بهم وقد يترتب عليها فصل السجين من عمله ورفض تشغيله وكذلك انخفاض الثقة بابنائه من قبل أصحاب العمل

تفكك الارتباطات الاجتماعية يعد من اهم الاثار السلبية التي تترتب على دخول احد افراد الاسرة المؤسسة العقابية لقضاء فترة قصيرة لان الشعور بالخزي والعار لا يقتصر على افراد اسرة السجين بل يمتد ليشمل العلاقات الاجتماعية الخاصة بينهم وبين افراد المجتمع فقد يسارع من ارتبط بعلاقات مصاهرة مع اسرة السجين الى فسخ هذه العلاقات خاصة عن طريق الطلاق [3]

المبحث الثاني : نظام العقوبة البديلة

سوف اتطرق في هذا المبحث الى تطور العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة كمطلب اول اما في المطلب الثاني فساتناول العقوبة البديلة في القانون الجزائري

المطلب الأول : تطور العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة

قسمت هذا المطلب الى فرعين الأول يدرس تطور العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية اما الفرع الثاني الى تطور العقوبة في التشريعات المقارنة

---

[1] زعيمش حنان السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس19 مارس 1962 سيدي بلعباس اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جزائي2017/2016 ص66

[2] مخطارميلود المرجع السابق ص41

[3] زعيمش حنان المرجع السابق ص68

الفرع الأول : تطور العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية

يتبين اهتمام دول العالم بتبني سياسة جديدة في مكافحة الجريمة والوقاية منها بناءا على ما توجهه هذه الدول من تهديد لامنها وسلامتها الناتج عن ارتفاع معدلات الجريمة وما تخلفه العقوبة السالبة للحرية من نتائج وخيمة في ظل عجزها عن تادية وظيفتها الأساسية من خلال ما تم وضعه من مشاريع ضمن بنود جداول اعمال العديد من المؤتمرات الدولية التي عقدت في لندن عام 1872و1925م وفي روما عام 1855م وفي سان بيتر سبورج عام 1890م ومؤتمرات الاتحاد الدولي

لقانون العقوبات في بروكسل عام1889 م واسلو عام 1891م وفي هذه المؤتمرات تمت مناقشة وبحث جزاءات بديلة تحل محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة والعمل العقابي والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية ولم يقتصر الامر على المؤتمرات الدولية فقد عنيت بعض المؤتمرات المحلية ببحث هذا الموضوع ومن ذلك المؤتمر القومي الأول الذي عقدته جمعية السجون الامريكية في مدينة سنساتي عام1870م

وقد اعترف هذا المؤتمر بالاثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة واعلن ان هذه العقوبة لا تحقق المنفعة المرجوة منها

من جانب اخر فانه ومنذ اكثر من عشرين سنة والدول الأوروبية تكثر من التحفيزات والاقتراحات نحو اللجوء الى بدائل السجن ففي توصية أقيمت في يوم تسعة عشر أكتوبر سنة اتنان وتسعون تسعو مئة والف اقترحت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجوء الى العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي تمثل حلا فعالا من جانبين سواء في اصلاح الجناة او توفير الامن في المجتمع وفي يوم 17ديسمبر سنة 1998م أعلن البرلمان الأوروبي أنه مؤيد لتوسيع في جميع الأنظمة الإجراءات البديلة للسجن

كوسائل مرنة لتنفيذ العقوبة وفي يوم 30 سبتمبر 1999 م وفي توصية جديدة حول الاكتظاظ والازدحام في السجون حفز مجلس أوروبا النواب العوام والقضاة على اللجوء الى استخدام العقوبات البديلة للسجن كلما امكنهم ذلك

وكذلك بحث المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة والذي عقد بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في المدة من 2 الى 5 يناير 1961م هذا الموضوع وأوصى بإلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خاصة ما يقل عن ثلاثة اشهر وان تستبدل بعقوبات بديلة وأيضا اوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية التي عقدت في القاهرة في المدة مابين 31جانفي الى 5 فيفري 1966م بتفادي الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة ومستهجنة في السياسة الجنائية وظلت العقوبة السالبة للحرية محل نقد والدعوة الى إحلال بدائل تحل محلها وعدم اللجوء اليها الا في حالات الضرورة القصوى التي تستدعيها ظروف الجريمة وهذا ما

اوصت به الندوة العالمية الخاصة بالعقوبة السالبة للحرية وبدائلها بالعراق في المدة من 8الى9 ايلول سنة 1985م

وقد حظيت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وضرورة اللجوء الى عقوبات بديلة لها باهتمام الندوة العربية لحماية حقوق الانسان في قوانين الإجراءات الجنائية في العالم العربي التي عقدت بالقاهرة في المدة من16 الى20 ديسمبر1989 م و نضمتها الجمعية المصرية للقانون الجنائي بالاشتراك مع المعهد العالى للدراسات الجنائية بسيراكوزا إيطاليا التي اوصت باستبعاد هذه العقوبة نظرا لانها لاتوفر للمحكوم عليه التاهيل الذي يحق له الحصول عليه واللجوء لعقوبات بديلة يحددها القانون [1]

الفرع الثاني : تطور العقوبة في التشريعات المقارنة

تعتبر الدول الغربية من الدول السباقة الى اخذ ببدائل العقوبات لتتبعها فيما بعد الدول العربية نظرا لعدم جدوى العقوبات الاصلية في ردع الجريمة

اولا : تطور العقوبة في بعض الدول الغربية

ونذكر منها فرنسا وامريكا وغيرها

1/الاختبار القضائي

نشاء هذا النظام في الدول الانجلوساكسونية وهي في الو م ا وليدة التجربة حيث انه صدر اول قانون لتطبيقه سنة1878 م وتتابع الاخذ به في الولايات الأخرى ليطبق ابتداء على الاحداث بعد ذلك شمل البالغين ويمكن تعريفه بانه أسلوب عقابي لفئة منتقاة من مرتكبي الجرائم يستهدف تجنيبهم دخول السجن ويضمن إعادة تاهيلهم اجتماعيا عن طريق مساعدتهم إيجابيا ويفرض عليهم [2]

وفي دراسة قام بها النائب العام الأمريكي على 19256 حالة من حالات البالغين الذين وضعوا تحت الاختبار القضائي في 16ولاية أمريكية خلال 3سنوات من يناير 1933الى غاية ديسمبر 1935 وكانت نتائج الدراسية تعبر عن نجاح تطبيق هذا نسبة 61%لم يرتكب أحد منهما أية مخالفة في فترة اختيارهم وان 18%الغي اختيارهم لارتكاب جرائم جديدة وان 21%الغي وضعهم تحت الاختبار لمجرد مخالفتهم للشروط التي فرضتها مأمور الاختبار[3]

---

[1] ياسين بوهنتالة احمد المرجع السابق ص142 وما يليها

[2] حتو نفيسة البدائل العقابية للحبس كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي2020/2019 مستغانم ص 8

[3] اسحاق ابراهيم منصور موجز في علم الاجرام وعلم العقاب طبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991 ص 211

و يطبق على فئة المحكوم عليهم القابلين للإصلاح فيقوم القاضي بوقف النطق بالعقوبة ويفرج عن الجاني بهدف تجنيبه لمساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ووضعه تحت الرقابة القضاء فترة من الزمن بغية إصلاحه وتقويمه

ومنه اذا توصلت المحكمة لادانة الجاني تنطق بالادانة دون العقوبة مع الاشتراط عليه بعدم ارتكابه لما يخالف القانون خلال فترة الاختبار المحددة في الحكم والا طبقت عليه العقوبة

2/نظام التعهد بالشرف البارول

يمكن تعريفه بانه اطلاق سراح النزيل المحكوم عليه بعد قضاء مدة معينة في السجن

بشرط ان يوضع تحت الاشراف ويخضع لقيود وتوجيهات خاصة ويتطلب هذا النظام اعدادا سابقا لاطلاق السراح ويخضع له النزيل بالمؤسسة العقابية وهذا الاعداد يشكل عنصرا مهما في البرنامج الذي يوضع للنزيل في م ع وكذلك في عملية التصنيف ونوع العمل الذي سيقوم به والتدريب الخاص المفروض الحصول عليه والاعداد النفسي لمن سيطلق سراحه حيث يكون لرجال علم النفس والباحثين الاجتماعيين دور مهم في هذا المجال

ويخضع هذا النظام أيضا لعملية انتقاء للنزلاء حيث يوفر لهم تطبيق البارول فرصة قضاء جزء من العقوبة خارج المؤسسة العقابية

اسمه مشتق من اللفظ الفرنسيparole ويعني وعد الشرف اي parole-d’honneur

حيث يتعهد المفرج عنه بالخضوع للاشراف الاجتماعي والالتزام بالقيود المفروضة عليه وربطه لهذا التعهد بشرفه وترجع نشاته الى القرن 19 وطبق في استراليا عام 1840

وانتشر في و م ا حيث انه يمكن تلخيص شروطه بحسب القانون الاتحادي للو م ا فيما يلي

-ان يمضي المحكوم عليه فترة معينة في السجن حيث لا يستفيد المحكوم عليه بهذا النظام طبقا لقانون البارول الاتحادي الأمريكي الا اذا كان قد قضى ثلث مدة العقوبة

المحكوم بها عليه واذا كانت تلك العقوبة مؤبدة يشترط ان يكون قد امضى على الأقل عاما 15

-ان يكون المحكوم عليه حسن السيرة والسلوك في السجن حيث يتكفل اخصائيون بالمؤسسة العقابية باجراء فحص شامل لشخصية المسجون وتقدير ما اذا كان يستحق هذه المعاملة العقابية من عدمه كما يشترط ان يكون المحكوم عليه قد اوفى بالتزاماته المالية كنوع من حسن السلوك [1]

3/نظام المراقبة الالكترونية

[1] حدة بوستة سوهيلة حمادو العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري جامعة احمد بوقرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق بومرداس2015-2016 ص ص 36 37

يعتبر هذا النظام سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية او الحبس الاحتياطي من اهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي ينعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي اخذ به منها قانون العقوبات الفرنسي في المادة

.126-132

ويعرف بانه" الزام المحكوم عليه احتياطيا بالاقامة في منزله او محل اقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم مراقبة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونية "

وهو احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة او الحبس الاحتياطي خارج اسوار السجن بحث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية

-ولقد اقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الالكترونية منها التشريع الأمريكي والفرنسي وهذا الانتشار صاحبه تنوع في اليات التنفيذ والتي تتمثل في

1/المراقبة الالكترونية عبر الستالايت وقد اخذ به الو م ا

2/المراقبة الالكترونية عن طريق النداء التليفوني ويتم ذلك من خلال نداء تليفوني

الكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي او تعريف نطقي

3/طريقة البث المتواصل وهو ما اخذت به فرنسا حيث تتم هذه الطريقة من خلال

جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتاكد من مكان المخصص له

ويشترط المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية مجموعة من الشروط القانونية لاصدار امر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وهي

_من حيث الأشخاص يطبق نظام المراقبة في فرنسا على الاحداث والبالغين

_من حيث العقوبة يقتصر نظام المراقبة الالكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية وبذلك لا تكون بديلا عن الجزاءات الغير سالبة للحرية كالغرامة او العمل

_من حيث المدة وضع المشرع الفرنسي حد اقصى لمدة تنفيذ المراقبة الالكترونية حيث لايجوز ان تزيد عن سنة واحدة

_**من حيث الرضا** يرتكز هذا النظام في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة اذ لا يجوز اصدار الامر بالوضع تحت المراقبة من يراد اخضاعه للمراقبة وقد وضع م ف شرطا جوهريا حين اشترط صدور الرضا في حضور محامي الخاضع للرقابة [1]

4/العمل للمنفعة العامة

ان الدول التي حرصت على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التاهيل الاجتماعي هدفا أساسيا للعقوبة تميل الى اعتماد التدابير البديلة عن عقوبة السجن و اهمها تطبيق العمل للمنفعة العامة

ادخل العمل للمنفعة العامة الى التشريعات العقابية اول مرة في اتجلترا عام 1972

بموجب قانون العدالة الجزائية الذي اقر نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول

النظام الجزائي وقد سمحت احكام هذا القانون للمحكمة ان تحكم على من بلغ 17

من عمره وما فوق القيام باتمام عمل لمنفعة المجتمع مجانا خلال مدة محددة على

الا يتجاوز عدد الساعات 240 ساعة ولا يقل عن 40ساعة وينفذ خلال 12 شهرا

على الأكثر

ثم صدر في عام 1983 أجاز للمحكمة الحكم على من هو قانون دون 17 سنة من

عمره بالعمل للمنفعة العامة لعدد ساعات من20الى 120 ساعة تنفذ خلال سنة على

الأكثر

وقد ادخل هذا النظام من خلال القانون رقم83-466 بتاريخ10 حزيران 1983

هذا القانون الذي استقرت احكامه في المادة131فقرة 8 حتى 131 فقرة 32 ق ع ف

ويدعى هذا القانون بقانون التضامن لانه يمثل تضامنا مع المحكوم عليه من خلال فرض العمل للمنفعة العامة

اما في و م ا فبموجبه يمكن للقاضي ان يفرض على المحكوم عليه العمل عددا محدودا من الساعات يتراوح بين 40 و80ساعة وذلك حسب جسامة الفعل الجرمي المرتكب

شريطة ان يوافق المحكوم عليه مسبقا على الخضوع للعمل للمنفعة العامة وان يكون جرمه من النوع البسيط كالمخالفات السير او التعاطي العلني للكحول او الصدمات مع الاخرين [2]

ثانيا : العقوبات البديلة في بعض الدول العربية

---

[1] حتو نفيسة المرجع السابق ص ص 10 11

[2] حدة بوستة سوهيلة حمادو المرجع السابق ص ص39 40

هناك توجه ملحوظ للعديد من الدول العربية نحو اعتماد عقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية خصوصا في الجرائم البسيطة الا ان هذا التوجه لم يتخذ كيانه التشريعي في القوانين المعمول بها سوى في اليسير منها وتركز الدول العربية على بعض البدائل التي تبقى هي السائدة في النظام العقابي العربي كنظام وقف التنفيذ والغرامة وسوف نتطرق الى بعض الدول العربية لمعرفة اهم الأنظمة البديلة المعمول بها [1]

وعليه سوف أقوم بدراسة هذه البدائل الموجودة في الدولتين المجاورتين الا وهما المغرب وتونس

ومن البدائل التي تبناها القانون المغربي

1/الغرامة

حيث ان م م نص عليها في القانون الجنائي كعقوبة اصلية وتكميلية فيحين نص عليها أيضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل غير صريح حيث أجاز للقاضي الحكم بها في الجنح الضبطية بما فيها حالة العود طبقا للفصل 150 فقرة التانية القانون الجنائي المغربي اما في المخالفات ولو في حالة العود أجاز م للقاضي تطبيقها كبديل للاعتقال حسب الفصل 151من ق ج م [2]

2/وقف التنفيذ

يعتبر وقف التنفيذ من اهم السلطات المخولة للقاضي الزجري في ميدان تفريد الجزاء الجنائي وتشخيصه بحسب شخصية المجرم وظروف اذ بمقتضاه يسمح للمحكمة بعد ان تدين المتهم بالجريمة وتقدر العقوبة المناسبة بان تامر بوقف تنفيذ هذه العقوبة بشرط ان لا يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة معينة

وقد نظم المشرع الجنائي المغربي احكام نظام وقف تنفيذ في المواد 54الى 58 من

القانون الجنائي ويبدو هذا النظام الصورة الحقيقية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وعلته الأساسية تكمن في تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ العقوبات وانه اخذ به على غرار التشريعات الأخرى الأجنبية [3]

3/العمل لاجل المنفعة العامة

لقد اشترط المشرع الجنائي المغربي في مسودة القانون الجنائي في العمل بهذا البديل سنة في المادة 6-35بلوغ المحكوم عليه سن 15كادنى حد وقت ارتكابه للجريمة

وان لا يتجاوز العقوبة المنطوق بها سنتين اما في الفقرة الأولى من المادة 7-35

---

[1] بوهنتالة ياسين المرجع السابق ص 179

[2] حتو نفيسة المرجع السابق ص 17

[3] زياني عبد الله المرجع السابق ص 246

فقد العمل المحكوم به لاجل وينجز لفائدة المنفعة العامة عمل غير مؤدى عن شخص معنوي عام او جمعية ذات منفعة عامة لمدة تتراوح40و600ساعة

كما خص المحكمة بتحديد ساعات العمل لاجل المنفعة العامة اما بالنسبة للاحداث فقد بصفة خص لهم المشرع المادة 9-35استثنائية حيث انه اعتبر في هذه المادة ان العمل

لاجل المنفعة العامة لا يعمل به في حالة الأشخاص الذين هم دون 15 سنة ولكن في

حالة ما اذا قررت المحكمة الحكم بعقوبة حبسية وفقا للمادة 482 من قانون المسطرة

الجنائية يمكن للحدث ان يستبدلها بعقوبة العمل لاجل المنفعة العامة [1]

في التشريع التونسي

لقد تبنى م ت العقوبات البديلة منذ سنة 1999م حيث تم تعديل وتنقيح المجلة الجزائية وتم التنصيص على العمل لفائدة المنفعة العامة الى جانب بدائل أخرى مثل تعطيل العقاب والسراح الشرطي

1/تعطيل تنفيذ العقاب السالب

انه بالرجوع الى المادة 337 من مجلة الإجراءات الجزائية التي جاء نصها كما يلي انه

"يسوغ للوكيل العام للجمهورية في الأحوال الخطيرة والاستثنائية ان يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب ويعلم كاتب الدولة للعدل فورا بذلك "

ان تعطيل تنفيذ العقاب يكون بعد اعلام كاتب الدولة وان الوكلاء العامين يامرون بها في حالات الضرورة عند وجوب اجراء عملية جراحية متاكدة او اجراء امتحان كما يلجا الى تعطيل تنفيذ العقاب في كون الحكم قصير المدة ولا يتعدى ستة اشهر وقدم المعني مطلب عفو ويخشى التنفيذ قبل البث في المطلب لكن بعض الحالات كانت تتعلق بتعطيل التنفيذ الى ان يقع البث في القضية لدى التعقيب

2/السراح الشرطي

يمكن ان يتمتع بالسراح الشرطي كل سجين محكوم عليه بعقوبة واحدة او عدة عقوبات سالبة للحرية اذا برهن بسيرته داخل السجن عن ارادته او ظهر سراحه مفيدا لصالح المجتمع على ان المشرع اوجب قضاء جزء من كامل العقوبة او جملة من العقوبات المحكوم بها وهذا ما منه على انه لا يمكن منح سرح نستشفه من نصوص المجلة الجزائية التونسية اذا بين الفصل 353الشرطي الا للمحكوم عليهم الذين قضوا

جزءا من العقاب او من كامل العقوبات يساوي او يفوق

[1] زياني عبد الله المرجع السابق ص 247

-نصف مدة العقاب او العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم لأول مرة على ان ينبغي ان لا تقل مدة العقاب التي قضاها عن ثلاثة اشهر

-ثلثي مدة العقاب او العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم ذوي السوابق العدلية على ان ينبغي ان لا تقل مدة العقاب التي قضاها المحكوم عليه عن ستة اشهر [1]

3/العمل للمنفعة لعامة

بناء على عدم جدوى العقوبات السالبة للحرية ولمدد قصيرة وما افرزه الواقع من تاثيرات سلبية للعقوبة السجنية مهما كانت درجة الرعاية والإصلاح فقد اختار المشرع ادراج عقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة وهي لئن تكتسي طابع الزجر في ظاهرها فانها تهدف بالأساس الى جعل الجاني يدرك سلبيات افعاله ويقبل التكفير عن ذنبه بتقديم خدمة للصالح العام وقد تم ذلك بموجب القانون رقم 89المؤرخ في 02اوت 1999م اذ عدل المشرع الفصل 5 من المجلة الجزائية بأن أدرج هذه العقوبة من ضمن سلم

العقوبات الاصلية كما أضاف جملة من الفصول بموجبها الجرائم الممكن الحكم فيها بهذه العقوبة وشروط التصريح بها والضمانات المتاحة للمحكوم عليه الى جانب تعديل مجلة الإجراءات الجزائية على مستوى التنفيذ ولتشمل هذه العقوبة الجبر على السجن

انه بالرجوع الى المجلة الجزائية التونسية فانها طبقا لفصل15 مكرر منها على انه للمحكمة اذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد ان تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك دون اجر ولمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات وفي الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه وهي الجنح التالية بالنسبة لجرائم الاعتداء على الاموال والاملاك وعلى الأشخاص وغيرها

وانه من استقراء نصوص المجلة التونسية الفصل 15ثالثا فانها بينت شروط استبدال العقوبة اشترطت حضور المتهم بالجلسة ويعبر عن ندمه وان يكون عائدا وعلى المحكمة قبل التصريح بالحكم اعلامه بالجلسة بحقه رفض العمل وتسجيل جوابه وانه في صورة الرفض تقضي المحكمة بالعقوبات المستوجبة الأخرى وتتولى المحكمة ضبط الاجل الذي يجب ان ينجز فيه العمل على ان لا يتجاوز هذا 18شهرا من تاريخ صدور الحكم [2]

المطلب الثاني : العقوبة البديلة في القانون الجزائري

يقصد ببدائل العقوبة مجموعة الإجراءات والوسائل التي تحل محل العقوبة في مواجهة الجريمة نظرا لعدم امكان العقوبة الصمود امام النشاط المتزايد للمجرمين

---

[1] زياني عبد الله المرجع السابق ص ص241 242

[2] زياني عبدالله المرجع السابق ص 242- 243

كما تعرف العقوبة البديلة بانها تلك العقوبة التي يقررها القانون الجزائي عوضا عن العقوبة السجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة

وعليه سوف تكون دراستي لهذا المطلب مقسمة الى فرعين

الفرع الأول البدائل التقليدية

أولا الغرامة

تعتبر الغرامة الجنائية من بدائل العقوبات السالبة للحرية وهي من العقوبات التقليدية التي تمس المدان في ذمته المالية وتعد من مصادر الإيرادات للخزينة العمومية ويمكن القول بانها لا يخلو منها تشريع عقابي ويرجع اصل الغرامة الى نظام الدية الذي كان موجودا قبلها وبعد زيادة نفوذ الدولة أجبرت طرفي الجريمة بقبول الدية واستولت على جزء من المبلغ لنفسها لتدعيم مواردها المالية وهكذا احتكرت الدولة إقامة العدالة وقررت فرض الغرامة كبديل ليدفعها الجاني اما الضحية فاصبح له الحق في المطالبة بالتعويض [1]

تعتبر الغرامة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية حيث يرد النص عليها في ذات مورد النص على عقوبة الحبس اذ تعبر القاعدة التشريعية عن ذلك بتقريرها الحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين فيمكن للقاضي ان يحكم بالغرامة بدلا من الحبس اذا كانت الخطورة الاجرامية للجاني غير بالغة من الحدة درجة تقتضي توقيع عقوبة الحبس عليه

وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع قد اعطى للقاضي الجزائي في بعض الجنح سلطة الاختيار بين نوعين من العقوبة وهما الحبس والغرامة ومن جهة أخرى نجد ان المشرع في بعض الجنح لم يقرر فيها الا الغرامة وحدها أي لم يقرر الحبس الى جانبها [2]

ثانيا وقف تنفيذ العقوبة

حيث لقد اخذ م ج بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد سواء منذ صدور ق اج بموجب الامر رقم 66-155المؤرخ في8 0 /1966/06 أجاز للقاضي بتعليق

تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما واوقف ذلك على شروط معينة ورتب

على ذلك اثار محددة [3]

وظل ق ا ج إلى غاية تعديله بموجب قانون المؤرخ في 2004/11/10 لا يعرف الا نظاما واحدا هو وقف تنفيذ البسيط وأثر تعديل ق ا ج تبنى المشرع نظام وقف تنفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كانت حبسا او غرامة وبمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي ان يحكم

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة دار النهضة العربية مصر 2004 ص 51

[2] بوهنتالة ياسين المرجع السابق ص 190

[3] احسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة للنشر والتوزيع ط 8 الجزائر 2009 ص346

على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الاخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والاثار لنفس الاحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة البسيطة[1]

شروط تطبيق وقف تنفيذ العقوبة

تجري غالبية التشريعات على إعطاء السلطة القضائية الحق في إيقاف التنفيذ باعتبار ان هذه السلطة هي الامينة على الحريات والمنوط بها التحقق من وقوع الجرائم وتوقيع العقوبة على مرتكبيها ولكي يامر القاضي عند النطق بالعقوبة بوقف تنفيذها يجب توافر جملة شروط يلتزم القاضي بوجوب التثبت من توافرها عند ممارسته سلطة وقف التنفيذ هذه الشروط تتعلق بالجاني وبالجريمة التي ارتكبها وبالعقوبة المحكوم بها

حيث حرص المشرع على ضرورة توافرها وهذا استنادا للنصوص القانونية ذات الصلة معنونة بإيقاف التنفيذ والواردة في ق ا ج من المادة 592 الى595وفيما يأتي نذكر

الشروط بالتفصيل

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات الى قصر وقف تنفيذ العقوبة على المجرمين المبتدئين اذ يعني هذا الشرط انه لينطبق عليه صفة المجرم المبتدئ أي ليس لديه سابقة في الاجرام بالإضافة الى انه يتبين للقاضي من ظروفه وظروف ارتكاب الجريمة انه كان متورطا دون ان يتم ذلك عن خطورة إجرامية وان يتبين للمحكمة ان إجراءات الاتهام والمحاكمة هي بحد ذاتها كافية لاصلاحه وإعادة تاهيله ودمجه في المجتمع

ولا يمكن للقاضي ان يستشف ذلك الا بالرجوع الى صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه فاذا كانت خالية من أي عقوبة حبس لجناية او جنحة فيمكن افادة المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة

فضلا عن ذلك فان المحكوم عليه الذي سبق واستفاد من العفو الشامل او رد الاعتبار فيجوز ان يحكم عليه بالادانة مع وقف التنفيذ مادام ان الجريمة الثانية قد تم محوها من شهادة سوابقه القضائية اما بخصوص تقادم العقوبة فالتشريعات المقارنة بما فيها ق ا ج ج التشريع الجزائري فانه استنادا لنص المادة 612

ينحصر في سقوط الحق في تنفيذ العقوبة فقط دون سقوط السابقة القضائية وعليه

فان الحكم بتقادم العقوبة لا يمنع من اخذه بعين الاعتبار كسابقة تحرم صاحبها من الاستفادة من وقف التنفيذ [2]

الشروط المتعلقة بالعقوبة

---

[1] احسن بو سقيعة نفس المرجع ص 351

[2] مقدم مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة الطبعة الثانية دار هومة للنشر الجزائر 2008 ص ص 49 50

استنادا لنص المادة 592 ق ا ج ج يتضح ان م ج قد اقتصر في تطبيق وقف تنفيذ

العقوبة على عقوبتي الحبس والغرامة فقط وما يؤكد ذلك رجوعنا لذات المادة حيث

نجد انها تنص على" يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او الغرامة" كما انه قصرها في العقوبة الاصلية دون التكميلية وتدابير الامن وما يؤكد ذلك ما نص عليه في اخر نص المادة السالفة من ق اج ج " ان تامر بحكم مسبب بالايقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية "

كذلك يتضح ان عقوبة الغرامة المالية اذا حكم بها كعقوبة اصلية يمكن وقف تنفيذها خلافا للغرامات التي تشكل وصفا تعويضيا كالغرامة ذات الطابع الجبائي في المواد الجمركية والضريبية [1]

لا يكون الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ الا بالنسبة للعقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة وهي عقوبات اصلية حيث قسم م ج العقوبة في القانون العقوبات الى عقوبات اصلية وأخرى تكميلية وهذا استنادا لمعيار جسامة العقوبة

وعليه فان نظام وقف التنفيذ لا يجوز الحكم به الا بالنسبة للعقوبات الاصلية ولا يمتد الى العقوبات التكميلية ولا تدابير امن كما ان وقف التنفيذ لا يطبق الا على عقوبة الجنح والمخالفات دون الجنايات حيث ان العقوبات المقررة للجنح والمخالفات هي في الغالب عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة حيث ينتج عن وقف تنفيذها اثار إيجابية تفوق الاثار السلبية المتمثلة في إيداع الجاني في الحبس لمدة قصيرة واختلاطه بالمساجين مما يترتب على ذلك مساوئ

كما يطبق نظام وقف التنفيذ عن الغرامة المالية التي يقرها القاضي في الحكم وتلك التي تكون في طبيعتها تشكل عقوبة وهي الغرامة الجزائية ولا يجيز م ج إيقاف المصاريف قانون القضائية والتعويضات المدنية وعدم الاهلية الناتج عن حكم الإدانة هذا طبقا لاحكام المادة595الإجراءات الجزائية [2]

الشروط المتعلق بالجريمة

يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في كل من الجنح والمخالفات كما انه جائز في الجنايات اذا قضى فيها على الجاني بعقوبة الحبس الجنحية بفعل افادته بالظروف المخففة طبقا لاحكام المادة 53 من ق ع ج ويتحقق ذلك في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت دون الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد حيث تجيز المادة السالفة تخفيض عقوبة

---

[1] مقدم مبروك نفس المرجع ص 53

[2] ازروال يزيد بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي حوليات جامعة الجزائر1 العدد 33الجزء الأول مارس 2019 ص 16

السجن المؤقت إلى ثلاث سنوات حبسا اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرة سنوات الى عشرين سنة وتخفيض العقوبة الى سنة واحدة اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمسة الى عشرة سنوات [1]

الفرع الثاني البدائل الحديثة

سوف اتناول في هذا الفرع عقوبتين حديثتين الا وهما عقوبة العمل للنفع العام والتاني الوضع تحت الرقابة الالكترونية وبما ان موضوع مذكرتي يتمحور حول عقوبة العمل للنفع العام فسادرس في هذا الفرع الى فقرة قصيرة تبين مساتطرق له في الفصل الثاني بالتفصيل

أولا عقوبة العمل للنفع العام

يعتبر هذا الأسلوب احد أساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي لجات جل التشريعات العقابية وتبنتها نتيجة للدراسات العلمية التي اثبتت ان تنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة أصبحت لا تجدي نفعا في ردع المحكوم عليه وحماية المجتمع من جراء تاثر المحبوسين بالجناة الاخرين خلال هذه المدة القصيرة وعليه تم العمل بهذا الأسلوب لمحاولة خلق بعض التوازن بين حق المجتمع في ردع المعتدين على نظامه باعتباره عقوبة وحماية حق المحكوم عليه في نفس الوقت من اجل المحافظة على استمرارية علاقاته العائلية والاجتماعية مما ينتج عن ذلك تحقيق فكرة التاهيل والإصلاح التي تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغها [2]

وعلى هذا الأساس سوف اتطرق في هذه النقطة الى التعريف و الاساس ثم اشرع في ذكر الشروط

1/تعريف العمل للنفع العام

تعريف الفقهي يذهب البعض الى تعريفه بانه "عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة او مؤسسة او جمعية عامة وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل "

تعريف التشريعي يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تصدره هيئة قضائية مختصة يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في احدى المؤسسات العامة وبموافقته بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية [3]

وقد تبنى م ج نظام العمل للنفع العام بدون تحديد تعريفا في المادة 5 مكرر 1 ق ع ج

بنصها "يمكن الجهة القضائية ان تستبدل العقوبة المنطوق بها بقيام بقيام المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة و ستمائة ساعة بحساب

---

[1] احسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط15 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2016/2015 ص 463

[2] جباري ميلود اساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة مجلة تاريخ العلوم العدد السادس جامعة سعيدة ص 410

[33] جباري ميلود نفس المرجع ص411

ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشرة شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام " [1]

2/الأساس القانوني للعمل للنفع العام

يرى بعض من الفقه ان العمل للنفع العام تدبير استحدث لمواجهة ازمة خانقة تعاني منها الأنظمة العقابية ويذهب البعض الاخر الى اعتباره عقوبة بديلة تحمل كل الخصائص الكلاسيكية للعقوبة وبصفة عامة فالعمل للنفع العام يعتبر احد أساليب البديلة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي اقرتها السياسة الجنائية الحديثة و تاخذ ميزة التدبير او العقوبة البديلة حسب النظام العقابي الذي تطبق فيه فنجد المشرع الفرنسي قد اعتبرها عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في الجنح و عقوبة تكميلية لبعض الجرائم المرور عكس ق ع ج من ان المشرع الجزائري في المادة 5مكرر 1العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة

الحبس التي هي عقوبة اصلية [2]

3/شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-ان لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا اذ يشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ان يكون المتهم مجرما مبتدئا بحيث لم يسبق الحكم عليه بجناية او جنحة

-ان لا يقل سن المحكوم عليه عن16سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه

اشارت المادة 5مكرر1من ق ع ج ان لا يقل سن المحكوم عليه عن سن 16سنة

بعلاقات وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه وهو نفس السن المقرر كحد ادنى لسن العمل في الجزائر بموجب القانون رقم 11/90 المتعلق العمل

–ان لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 3 سنوات حبسا حيث اشترطت المادة

5مكرر1 من ق ع ج بان لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث

سنوات حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام ويتجه قصد المشرع هنا الى إمكانية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام التي تخص الجرائم البسيطة دون غيرها

-ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبسا غير ان للمحكمة ان تقضي به اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز سنة واحدة حبسا ومؤدى ذلك انه لا يجوز للمحكمة ان

---

[1] الامر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/7 م يتضمن ق ع ج ر العدد 49 الصادر بتاريخ 1966/6/11 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-01 مؤرخ في25 / 2009/2 م ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 2009/3/8 م ص 3

[2] جباري ميلود المرجع السابق ص412

تامر بهذا التدبير اذا حكمت على الجاني بالسجن كما لا يجوز لها ان تامر بت اذا كانت العقوبة المحكوم بها اعمالا للظروف المخففة تتجاوز سنة حبسا

- ان لا يطبق العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم او القرار نهائيا

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رايه بالموافقة او الرفض ومؤدى ذلك انه لا يجوز الحكم بهذا التدبير اذا كان المتهم غائبا عن الجلسة او اذا رفضه والحكمة من هذا الشرط ان تنفيذ هذه العقوبة يتطلب قدرا من التعاون بين المحكوم عليه وبين الأجهزة المشرفة على تنفيذ العقوبة وهو الامر الذي لا يتحقق الا بقبول المتهم هذا النوع من العقوبة [1]

ثانيا الوضع تحت الرقابة الالكترونية

يعد هذا النظام من احدث النظم البديلة للحبس وقد ذاع تطبيقه في اوساط الدول المتقدمة بعد ثبوت فاعليته بعد تطبيقه والذي يعتبر كاحد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج اسوار المؤسسة العقابية اين يسمح من خلاله للمحكوم عليه بالبقاء في مقر اقامته لكن تحت مراقبة تحركاته بواسطة جهاز يثبت في معصمه او في اسفل القدم على شكل ساعة او سوار

كما يعتبر كذلك احد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل اجهزة تطبيق القانون خارج المؤسسة العقابية في اماكن واوقات محددة سلفا من خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات والشروط حيث يترتب على مخالفة هذه الاخيرة معاقبته بعقوبة سالبة للحرية

اما عن هذا النظام كبديل للعقوبة في التشريع الجزائري فانه حديث النشاة مقارنة بالدول الاخرى اين نجد ان م ج قد استحدث هذا النظام كبديل للعقوبة ولاول مرة سنة 2018

بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 6 /2018/1 المتمم لقانون تنظيم السجون

وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الفصل الرابع منه من الباب السادس (تكييف العقوبة)وذلك من المواد 150 مكرر الى 150مكرر 16الذي من خلاله يسمح للمحكوم

عليهم بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها عليهم او جزء منها(لا تتجاوز ثلاث سنوات) خارج المؤسسة العقابية وخلال هذه المدة يوضع عليهم سوار الكتروني الذي من خلاله يسمح للجهات المراقبة له بمعرفة ان كان قد احترم الشروط والالتزامات المحددة له من قبل وخاصة ان كان لم يغادر مكان الإقامة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية [2]

---

[1] امحمدي بوزينة امنة المرجع السابق ص ص 139 140

[2] وداعي عز الدين العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر المجلة الاكادمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01 سنة 2020بجاية الجزائر ص ص 64 65

وعلى هذا الأساس سوف اتطرق الى معرفة صور نطام الوضع تحت المرقبة تم ذكر شروط تطبيقه

أولا : صور النظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية صور يتميز بها تتمثل فيما يلي

-كنظام لتكييف العقوبة يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تقنية قانونية وقضائية واسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بإعادة تكييفها

-كالرقابة الكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية حيث يعتبر نظام الوضع بديلا لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية التي يمكن ان يامر بها قاضي التحقيق من اجل ضمان مثول المتهم

-كعقوبة في حد ذاتها تعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة جنائية اصلية وهذا طبقا لنص المادة 185 من قانون الفرنسي رقم 204-2006[1]

ثانيا : شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية

لتنفيذ عقوبة الوضع تحت الرقابة الالكترونية بواسطة السوار الالكتروني لا بد من توافر شروط عديدة تتعلق بالمحكوم عليه وبالعقوبة البديلة نفسها وكذا بالجهة القضائية المختصة بتقرير العقوبة البديلة

1/الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

فيما يتعلق بهذه العقوبة البديلة يمكن ان تنفذ على الأشخاص البالغين طبقا للمادة 150مكرر

وكذلك على الاحداث طبقا للمادة 150 مكرر2 ولكن بعد موافقة ممثله القانوني

يجب ان يكون للمحكوم عليه مقر سكن او محل إقامة ثابت وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه الذي ليس لديه محل إقامة ثابت

يجب ان لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المحكوم عليه ولكي لا يتم مخالفة هذا الشرط يتحتم على المحكوم عليه ان يرفق ملفه شهادة طبية مع ان المشرع لم يشر الى ذلك

ضرورة ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه

نلاحظ ان المشرع لم يشترط في حالة المراقبة الالكترونية ان يكون المحكوم عليه غير مسبوقا قضائيا كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام وهو ما يؤدي الى القول ان العقوبة البديلة الأخيرة تتطلب شروط اكثر حزم

---

[1] مزوزي فتيحة لريد محمد احمد العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري مجلة الدراسات الحقوقية المجلد8 العدد 1 سنة ماي 2021سعيدة الجزائر ص ص 602 603

2/الشروط المتعلقة بالعقوبة البديلة

من الشروط التي يجب ان تتوفر في العقوبة

-ان تكون العقوبة سالبة للحرية وعليه فلا يطبق هذا النظام على عقوبات أخرى كالغرامة الا اذا استحال على المحكوم عليه دفع الغرامة

-ان تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات او في حالة ما اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أي ان المحكوم عليه يمكنه ان يقضي جزء من العقوبة السالبة للحرية ويستفيد بعد ذلك من العقوبة البديلة اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات سواء كانت العقوبة جنحة او جناية

3/الشروط المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية وتنفيذها ومراقبتها

وفقا للمادة 150 مكرر1 فان الجهة التي يصدر عنها تقرير العقوبة البديلة هي قاضي

تطبيق العقوبة ويكون ذلك بشكل تلقائي اثناء النطق بالحكم او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا او عن طريق محاميه وهذا في حالة ما اذا كانت العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات او كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات وفي هذه الحالة يلزم المحكوم عليه بعدم مغادرة منزله كما يسمح له بممارسة نشاط مهني او متابعة دراسته ويمنع من ارتياد بعض الأماكن والاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء و الفاعلين الأساسيين في الجريمة وتعمل المصالح الخارجية لادارة السجون بمراقبة المحكوم عليه عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية وعن طريق الهاتف وترسل تقارير دورية لقاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة150 مكرر8

يجيز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الغاء الاستفادة من هذا الاجراء في حالات حددها وهي

حالة عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة او في حالة ادانة جديدة او بناء على طلب المعني

كما يجوز للنائب العام اذا راى ان الوضع تحت الرقابة الالكترونية يؤثر سلبا على الامن والنظام العام ان يطلب الغائه من لجنة تكييف العقوبة وفي هذه الحالة ينفذ المعني بقية عقوبته داخل المؤسسة العقابية بعد استقطاع المدة التي قضاها تحت المراقبة الالكترونية

ما يلاحظ في هذا الشأن ان المشرع الجزائري قد وضع شروط وإجراءات صارمة لتطبيق هذه العقوبة البديلة و اي اخلال بها من طرف المحكوم عليه يعرضه لاتمام عقوبته داخل السجن [1]

[1] هوشات فوزية المرجع السابق ص ص 85 86

الفصل الثاني :عقوبة العمل للنفع العام

تمهيد

يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من اهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الاخذ بها كوسيلة لاعادة التاهيل وادماج المحكوم عليه وقد تبناها م ج بمناسبة لقانون العقوبات بالقانون السالبة للحرية [1]09-01 تعديله للحد من مساوئ العقوبات

لقد اثبتت الدراسات ان عقوبة العمل للنفع العام لها أهمية خاصة من بين جملة البدائل

الحديثة للعقوبة السالبة للحرية وللوقوف على هذه الحقيقة سنتناول بالتحليل[2] في هذا الفصل الى ماهية عقوبة العمل للنفع العام كمبحث اول ثم نبين إجراءات واليات انفاذ العقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول : ماهية عقوبة العمل للنفع العام

سوف اتناول في هذا المبحث مفهوم عقوبة العمل للنفع العام كمطلب اول اما في المطلب الثاني خصصته لدراسة عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة

المطلب الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ان بيان مفهوم ع ع ن ع يمثل مقدمة للخوض في كل ما يتعلق بها باعتبارها نظام عقابي يقوم على توفير معاملة عقابية تنطوي على التهذيب والإصلاح وبالتالي سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف[3] على تعريف بعقوبة العمل لنفع العام كفرع اول اما الفرع الثاني خصص لدراسة أهمية عقوبة العمل لنفع العام اما الفرع الثالث خصص لدراسة الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول تعريف عقوبة العمل لنفع العام

سنتناول في هذا الفرع كل من التعريف القانوني والتعريف الفقهي لعقوبة العمل لنفع العام

أولا التعريف القانوني

لم يعرف م ج عقوبة العمل لنفع العام بل تركها للفقه غير انه نص في المادة 3مكرر1

---

[1] حتو نفيسة المرجع السابق ص 36

[2] سعداوي محمد صغير عقوبة العمل للنفع العام شرح القانون 01/09 المعدل لق ع ج دار الخلدونية للنشر والتوزيع ط 2013 الجزائر ص91

[3] امحمدي بوزينة امنة المرجع السابق ص 136

من ق ع ج الجديد التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان العقوبات وتدابير الامن على العقوبة المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام دون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من قانون العام وذلك بشروط حددتها المادة سابقة الذكر

اما المشرع الفرنسي فقد عرف عقوبة العمل للنفع العام بانها التزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى المؤسسات او جمعيات او غيرها وطبقا لهذا النظام فان القاضي بدلا من ان يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فانه يكتفي باخضاعه لعقوبة العمل لنفع العام وفي القانون الفرنسي لا تكون هذه العقوبة بديلا عن العقوبة السالبة للحرية وحدها بل حتى العقوبات المالية وبذلك يتضح ان المشرع الفرنسي جعل من العمل لنفع العام بديلا عن العقوبات السالبة للحرية وكذا العقوبات المالية [1]

ثانيا التعريف الفقهي

يرى الدكتور محمد سيف النصر عبد المنعم ان العمل للنفع العام هو الزام المحكوم عليه بان يؤدي اعمالا معينة للصالح العام في خلال أوقات محددة يعينها الحكم وذلك لتجنبه الحكم عليه بعقوبة الحبس الذي قد يكون قصير المدة في اغلب الأحيان

كما يقصد بالعمل للمنفعة العامة الزام المحكوم عليه باتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام [2]

وقد عرفه الدكتور باسم شهاب بانه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لخدمة المصلحة العامة غايته اصلاح المكلف به و تاهيله وإعادة ادماجه في المجتمع

---

[1] حواص نورالدين بدائل العقوبات في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المرجع 4 مستغانم 2019/2018 ص ص 12 13

[2] سعداوي محمدصغير المرجع السابق ص 95

وعرفه فرانسوى ستيتشال صدور الحكم عن القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة

من التعاريف السابقة يمكننا ان نستنتج ان عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل بعد موافقة لفائدة المجتمع لدى مؤسسات عامة او ما يعبر عنها قانونا بالشخص المعنوي يكون هذا العمل بدون اجر بدل من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وتختلف تسمية عقوبة العمل للنفع العام حسب البلدان التي تأخذ بها ومنها

العمل للنفع العام وهي تسمية معمول بها في فرنسا الجزائر وتونس

الخدمة للمنفعة العامة هذه التسمية معمول بها في بريطانيا

الاعمال المشتركة هذه التسمية معمول بها في كندا و هولندا

الخدمة الاجتماعية او البيئية وهي التسمية المعمول بها في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية ومصر [1]

الفرع الثاني أهمية عقوبة العمل لنفع العام

يتيح تطبيق عقوبة العمل لنفع العام تحقيق العديد من الفوائد والمزايا نذكر منها مايلي

1/بفضل هذه العقوبة يمكن تفادي اللجوء الى حبس بعض الأشخاص نظرا لشخصيتهم وعدم خطورة الوقائع المنسوبة اليهم الامر الذي يؤدي الى صيانة كرامتهم

2/تمكن عقوبة العمل للنفع العام الدولة من الاستفادة من طاقات المحكوم عليهم بهذه العقوبة بدلا من بقائها حبيسة في المؤسسات العقابية

3/تكمن هذه العقوبة المحكوم عليه من ممارسة مسؤولياته العائلية والاجتماعية

4/تساهم عقوبة العمل للنفع العام من تقليل نفقات الدولة في مجال العقوبات السالبة للحرية التي تكلف خزينة الدولة أموالا كثيرة دون ادنى مقابل بل على عكس من ذلك فقد وجد ان العمل للمنفعة العامة يحقق فائدة وربحا للدولة من خلال الاعمال المنجزة من طرف المحكوم عليه ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة بالانفاق على

[1] بلعباس رميساء بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية المرجع137 مستغانم 2019/2018 ص ص 9 10

الأنشطة الممارسة فيها وزيادة على ذلك ان المحكوم عليه بعقوبة العمل للمنفعة العامة لا يتقاضى اجرا مقابل عمله

5/فضلا على ان هذه العقوبة البديلة تسمح باشراك الهيئات والمؤسسات العمومية

و الجماعات المحلية في عملية إعادة الادماج

6/تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من افضل بدائل عقوبات الحبس قصيرة المدة اذ يمكننا

عدم حبس المتهم ووضعه في عمل للصالح العام من تجنب وضعه مع بيئة مكونة من الجناة الامر الذي يسهل له الاحتكاك بهم ويستفيد من خبرتهم الاجرامية وبالتالي يتمادى في الاجرام زد على ذلك ان السجون والمؤسسات العقابية باتت لاتحتمل استيعاب العدد المتزايد من المجرمين بسبب جرائم العود [1]

الفرع الثالث الطبيعة القانونية للعمل لنفع العام

تختلف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام اهو عقوبة ام تدبير لنظام العمل للمنفعة العامة طبيعة خاصة تجمع بين العقوبة والتدبير فيعتبر كاحدى العقوبات البديلة السالبة للحرية لانه يحمل بعض من صفات العقوبة

فهو يحقق الايلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته لاجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالادانة فيمثل الزاما وتكليفا و اجبارا جسديا ونفسيا للمحكوم عليه فيحقق بذلك وظيفة الردع العام وينذر بسوء عاقبة الاجرام كما ان المحكوم عليه في هذا النظام يقدم عملا مجانيا وحسن أدائه يدل على ندمه ورغبته في التكفير عن جريمته وعدم الرجوع اليها ثانية

كما انها عقوبة تتضمن هدف تحقيق الردع العام من خلال اعلان العقوبة ليعلم الافراد ان هذا المحكوم عليه هو ينفذ العقوبة متمثلة في العمل بدون اجر

وما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن العقوبة التقليدية كون العقوبة جزاء وجوهر الجزاء هو الايلام ويتحقق هذا الايلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه هو حرمانه من حريته اما نهائيا او لاجل محدد

اما العمل للمنفعة العامة يسعى بشكل أساسي الى تحقيق هدفين أولهما هو اصلاح ضرر الجريمة وتانيهما إعادة تاهيل المحكوم عليه اجتماعيا كما ان عقوبة العمل للنفع العام تتداخل مع التدبير كونه ذو طابع تاهيلي ووقائي

---

[1] بن حفاف سماعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 15ص ص53 54

فالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات تطبق على من ثبتت خطورته الاجرامية او الاجتماعية على النظام الاجتماعي ومن شان هذه الإجراءات منع العود الى ارتكاب الجريمة او تحييد حالة الخطورة الاجرامية

الا ان العمل للنفع العام يختلف عن التدبير فالتدبير لا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة ولا يقصد به الايلام فهدف التدبير هو اصلاح الشخص او علاجه فقد يحكم بالتدبير حتى على من تبثت برائته ولكن خطورته الاجرامية كامنة فيه وهي أسس تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها العمل للمنفعة العامة كما ان العمل للنفع العام لا يستعمل مع الجرائم الخطيرة [1]

المطلب الثاني : عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة

تباينت أغراض العمل للنفع العام عن أغراض وخصائص العقوبات التقليدية حيث ان عقوبة العمل للنفع العام هي من العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهدف العقوبة البديلة هو الإصلاح والتاهيل عكس العقوبة السالبة للحرية والتي تمتاز بهدفها الردعي

ان هذه العقوبات البديلة لابد ان تراعي مصالح المجتمع من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى حيث استطاعت ان تحقق التوازن بين المصلحتين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة سنعرف هذا التوازن من خلال خصائص و اغراض هذه العقوبة البديلة[2] ومن هذا المنطلق قسمت هذا المطلب الى فرعين الأول تطرقت الى خصائص واغراض اما الفرع الثاني سوف لدرس صور وصفات عقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول خصائص واغراض عقوبة العمل لنفع العام

الفقرة الأولى : خصائص عقوبة العمل لنفع العام

من خلال استقراء جملة التعاريف سالفة الذكر لعقوبة العمل لنفع العام نجد ان لهذه العقوبة خصائص تشترك فيها مع العقوبات التقليدية كما ان لها خصائص تميزها عن باقي العقوبات وهو ما سناتي على بيانه في هذه الفقرة

أولا : الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل لنفع العام والعقوبات الأخرى

هناك العديد من الخصائص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام والمشتركة بين هذه الأخيرة وعقوبات أخرى نوجز هذه الخصائص كالاتي [3]

1/خضوع العمل للنفع العام لمبدا الشرعية

للنفع العام كسائر العقوبات الأخرى فالقانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد العمل

---

[1] سعداوي محمد صغير المرجع السابق ص 95 ومايليها

[2] بلغالم رقية اليات انفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ام البواقي 2017/2016ص 17

[3] حواص نورالدين المرجع السابق ص14

نوعها ومقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع ان يحكم بهذه العقوبة الا في الحالات التي يفرض فيها هذه العقوبة وكذلك شروط تطبيقها وتترك التشريعات عادة للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد طبيعة العمل وشروطه وعدد الساعات وجهة العمل وكيفية انقضاء هذه العقوبة و مبدا الشرعية نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري

والمشرع الجزائري نص على كل ما يتعلق بتطبيق عقوبة العمل لنفع العام بالمواد من 5 مكرر 1 الى 5 مكرر6 من ق ع ج [1]

2/صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي

لا يجوز فرض هذا النظام الا من قبل محكمة جزائية مختصة وفق للقانون الذي ينظم احكام هذا النظام ولا يجوز فرضه من قبل سلطات الدولة الإدارية ولا من قبل الهيئات العامة التي سيتم تنفيذ العمل لصالحها [2]

3/خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدا الشخصية

لا يقع نظام العمل للنفع العام الا على من ثبتت ادانته من ارتكاب جريمة فيطبق النظام على المسؤول عن الجريمة ولا تمتد العقوبة الى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا يطبق على الوالي او الوصي او المسؤول المدني مالم يرتكب احدهم خطاء شخصيا[3]

4/خضوع عقوبة العمل لنفع العام لمبدا المساواة

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر الى المركز الاجتماعي للأشخاص لذلك فان عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدا المساواة ويجب ان تطبق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز كما ان استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء اثناء الحكم بهذه العقوبة او خلال تنفيذها كتحديد طبيعة العمل ومكان العمل وساعات العمل والذي يجب ان يكون متناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي الى وجود تعارض مع مبدا المساواة بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدا حين يمكن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح [4]

ثانيا : الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

---

[1] بداني اميرة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبدالحميد بن باديس مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية مستغانم2016/2015 ص ص 12 13

[2] مخطار ميلود المرجع السابق ص 63

[3] ازروال يزيد بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي المرجع السابق ص 23

[4] فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1985

ينفرد نظام عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزه عن غيره من العقوبات وهي كالتالي

1/ خضوع المحكوم عليه بالعمل للنفع العام لفحص شامل ودقيق

تتطلب العقوبة العمل للنفع العام ضرورة ان يسبق الحكم بهذه العقوبة لفحص شامل ودقيق للمحكوم عليه وتحقيق اجتماعي عن شخصيته وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه السلوكي و طبيعة وظروف ارتكابه للجريمة بحيث يؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك وبان لا يكون في ماضيه ما ينبئ عن ميول إجرامية

والمشرع الجزائري حاله كل التشريعات المقارنة حيث نص في المنشور الوزاري رقم2

في المؤرخ2009/04/02م على ان قاضي تطبيق العقوبات يقوم باستقبال المحكوم

عليه ليتاكد من وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحة والعائلة والتاكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني

وان الغاية من هذه الإجراءات سيكشف ما اذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية الجسدية والمهنية والسلوكية على أداء هذه العقوبة دون ان يسبب ضرر للمجتمع وهذا يؤدي الى تمكين المحكمة من فرض العمل الأكثر ملائمة لشخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية وإبراز الصعوبات التي يوجهها المحكوم عليه في الاتصال الإنساني والاجتماعي ومن الاستفادة من هذه المعطيات في عملية إعادة الادماج الاجتماعي ويبرز هذا الفحص بحرص التشريعات العقابية التي تثبت هذا النظام على نجاحه حتى لا يسهم بصورة غير مباشرة في خلق شعور لدى الراي العام بان تراخيا او تقصيرا من قبل السلطات القضائية في رد الفعل الاجتماعي على الجريمة [1]

2/ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام قبل الحكم به

من اهم الخصائص التي تميز عقوبة العمل لنفع العام عن غيرها من العقوبات انها عقوبة اختيارية اذ لا يجوز النطق بها الا في حال حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم وقبوله الخضوع لها باعتبار انها تطلب منه القيام بعمل طوعي وعلى هذا فللمحكوم عليه حق الخيار بين قبولها او رفضها ولا يجوز للقاضي اجباره عليها وهذا ما اكدت عليه

الفقرة الأخيرة من المادة 5مكرر1ق ع ج

يعد رضا المحكوم عليه ضمانة لتعاونه مع الجهات المشرفة على سلوكه وتلك التي يعمل لديها كما ان الرضا دليل الوفاء بإخلاص للالتزامات المفروضة عليه لا سيما ان طبيعة العمل للنفع العام تفرض الاستجابة التلقائية لا الاكراه وهو كذلك ما اكدت عليه المعاهدة

[1] بوقصة حنان بدائل العقوبات العمل للنفع العام ووقف التنفيذ في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المرجع 2 مستغانم 2019/2018 ص ص 12 13

الأوروبية لحقوق الانسان حيث نصت المادة الرابعة منها على مايلي لا يمكن اخضاع أي شخص لعمل شاق او جبري [1]

سار م ج على نهج التشريعات التي تبنت العمل للنفع العام في مسالة رضاء المتهم اذ انه

لا يمكن النطق بهذه العقوبة الا في حضور المحكوم عليه في جلسة النطق بالحكم ورضاه بالخضوع لهذا النظام ولقد اعتبر م ج هذه الخاصية شرطا أساسيا لتطبيق هذه العقوبة البديلة لانه يتطلب منه القيام بعمل تطوعي[2] وهذا للأسباب التالية

ان صدور رضا المحكوم عليه بالعمل للمصلحة العامة حرا غير مشوب باي ضغوط محل شك فمن غير الممكن ان نضمن ان رضاء المحكوم عليه لم يصدر نتيجة خشية ايداعه السجن بعقوبة سالبة للحرية ان هو رفض نظام العمل للمصلحة العامة ثم ان البحث في مدى رغبته في انتهاج السلوك القويم محله الفحص السابق على الحكم

ان التعاون من المحكوم عليه لنجاح العمل للمصلحة العامة يتحقق عندما يشعر المحكوم عليه بمزايا هذا النظام اثناء تطبيقه على المحكوم عليه وذلك يتوفر بتحسين أسس تطبيقه عليه ويدعم من احتمالات هذا التعاون ان يبين القاضي للمتهم مفهوم نظام العمل للمصلحة العامة وتطبيقه [3]

الفقرة الثانية : أغراض عقوبة العمل للنفع العام

يحقق العمل للنفع العام كعقوبة اغراضا مختلفة من عدة نواحي

أولا : الأغراض العقابية التاهيلية السالبة للحرية

1/ تعزيز مجموعة التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

ينفذ هذا العمل في اطار مؤسسات الدولة والمجتمع لان تنفيذه يعتمد بالأساس على وجود مساهمة من الافراد لتحقيق اغراضه كما يعتبر العمل للنفع العام من اهم العقوبات الحديثة والبديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لكونه يعزز من مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية ويضمن التعويض عن الضرر الذي تسبب نتيجة الجريمة المرتكبة لكل من امن المجتمع واستقراره وذلك لكون العمل للنفع العام يؤدي بصفة مجانية أي دون مقابل [4]

2/الحد من ازدحام السجون

---

[1] غضبان نبيلة عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة جامعة اكلي محند اولحاج البويرة مجلة المعارف المجلد15 العدد 2 ديسمبر2020 ص 7

[2] بوصوار صليحة عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق 2016/2015 ص 24

[3] سعداوي محمد صغير العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة المرجع السابق ص ص85 86

[4] مخطار ميلود بدائل العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري عمل للنفع العام انموذج المرجع السابق ص67

ترجع ظاهرة ازدحام السجون الى النسبة الكبيرة لاحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم فترتب عنها اثر سلبي تمثل في عجز القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التاهيلية المخصصة للمجرمين بسبب اكتظاظ القاعات و الاجنحة حتى ان بعض البلدان غدت شبه عاجزة عن استعاب اعداد المحكوم عليهم بهذه العقوبات المتزايدة حيث نجد ان المحاكم في الو م ا في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فانها تعطي امر لادارة السجون بعدم قبول مسجونين جدد بحجة ان ذلك يعد انتهاكا للدستور لكن استمرار المحاكم في اصدار الاحكام بعقوبات سالبة للحرية أدى بها الى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام ومن ثم فان حل عقوبة العمل للنفع العام يحد من ظاهرة اكتظاظ السجون كونه ينفذ في الوسط الحر ويقلل من اعداد السجناء مما يجعل ميزانية السجن تخصص لتحسين شروط الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التاهيلية التي تعتبر ادواتها الأساسية لمعرفة الأسباب التي أدت بالجاني الى ارتكابه الجريمة ومعالجتها كما يعطيه فرصة في التاهيل والاعادة الادماج في المجتمع [1]

3/اصلاح وتاهيل المجرمين

وفي هذا القول يقول مارك انسل بان الوظيفة الرئيسية للعدالة الجنائية وغايتها هو تاهيل المجرم ليعاد الى المجتمع الذي يحتاج الحماية وبان محور النظام الجنائي هو الجريمة لا الفعل المناهض للمجتمع والمسؤولية الجزائية عنده ينبغي ان تقوم على الخطا القائم على الحرية الإدارة المكبلة بمجموعة من العوامل والظروف الشخصية والموضوعية فالعمل للنفع العام يمثل طريقة إنسانية لتسهيل جهود إعادة التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وهذا ما يبقي الفرد في مجتمعه الطبيعي الذي سيعود اليه حتما فيما لو نفذ عقوبته داخل اسوار المؤسسة العقابية المغلقة كما يسعى العمل لنفع العام الى تنمية شعور المحكوم عليه بامكانياته وقدرته على تادية عمل دافع ومفيد لمصلحة المجتمع الذي خرق قوانينه هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن للجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح امامه فرصة للحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا مما يسهم في ادماجه داخل المجتمع من جديد ويجنبه الاختلاط بالمجرمين الخطرين [2]

4/الحد من العودة للجريمة

ان العود الى ارتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من اجل جريمة سابقة سواء ثم تنفيذ العقوبة المتعلقة بها أولا اما من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا الا اذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية

---

[1] بداني اميرة المرجع السابق ص ص30 31

[2] حتو نفيسة المرجع السابق ص41

وان كان الحبس يهدف الى اصلاح المجرم وردعه حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى فان العديد من الدراسات اثبتت عكس ذلك وبينت فشل الحبس في تحقيق الردع والوقاية من الجريمة

وقد ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة2005 ان المدير العام للسجون في

الجزائر اشار الى ان نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون الى ارتكاب الجرائم

ويترددون على السجون

كما دلت العديد من الدراسات ان نسبة العود للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام اقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية

وبناءا على ما سبق فان تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه خصوصا ان أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون اشد خطورة عليه [1]

5/تنمية الشعور بالمسؤولية

حيث انها تحقق الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه والذي يولده العمل للنفع العام فيدفعه الى تادية العمل بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه ويسهم في الأخير في عودته للحالة الطبيعية كعضو منتج وفعال في المجتمع وهو ما تسعى له السياسة الجنائية المعاصرة اما دخوله السجن فسيؤدي الى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد حب البطالة عنده فعقوبة العمل للنفع العام موكل لها مهمة إعادة ثقة الفرد بنفسه ومنحه عمق الإحساس بالمسؤولية الفردية وقيمته الإنسانية وحريته [2]

ثانيا الأغراض الاقتصادية

إضافة الى الأهداف العقابية والتاهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام الى تحقيق أغراض اقتصادية تمكن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونوجزها فيمايلي

1/التخفيف من أعباء خزينة الدولة

يحقق نظام العمل للنفع العام غرضا اقتصاديا مهما يتمثل في توفير النفقات المالية التي تتحملها الدولة مقابل إيداع الشخص داخل المؤسسة العقابية اذن فالعمل للنفع العام يساهم في تقليل اعداد النزلاء في السجون وبالتالي تقليل نفقات التنفيذ العقابي التي ترهق ميزانية الدولة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يعمل تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على تحقيق

لعيدي خيرة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم دفاتر السياسة والقانون المجلد 12العدد 02 سنة2020 ص 30

[2] حدة بوستة سوهيلة حمادو العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري المرجع السابق ص 75

مكاسب مالية للدولة تتمثل فيما ينجزة المحكوم عليه من اعمال ضمن الإدارات العامة والمرافق العامة التي تلتزم الدولة قبلها بالانفاق على هذا النوع من الاعمال ومن ثم في حالة العمل للنفع العام حيث لا يتقاضى المحكوم عليه اجرا او مقابلا لعمله يوفر تنفيذ هذه الاعمال فيها على هذا النحو على الدولة الكثير من النفقات والمصاريف المالية التي تخصصها عادة لانجازها [1]

2/توفير اليد العاملة

ان اعتماد عقوبة العمل للنفع العام تحقق مكاسب مالية للدولة كونها وسيلة لتوفير يد عاملة مجانية وهذا فيما ينجزه المحكوم عليه من اعمال دون ان يتقاضى اجرا او مقابلا لعمله خصوصا فيما يتعلق بالهيئات التي تقدم خدمات عامة كدور الايتام والمسنين التي لا تملك غالبا الميزانية والتمويل اللازم للقيام بخدماتها واعمالها

ففي القانون الفرنسي يرمي العمل للنفع العام الى تحقيق ثلاث اهداف هي

-معاقبة المحكوم عليه بالقيام بنشاط لصالح الجماعة في مسعى تعويضي مع ترك له إمكانية تحمل مسؤولياته العائلية والمادية

-تفادي اللجوء الى الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة ان لم تكن ضرورية نظرا لشخصية المحكوم عليه وعدم وعدم خطورة الوقائع المنسوبة اليه

-اقتحام الجماعات المحلية والعمومية في نظام الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه وهو نوع من اشراك المجتمع في عملية الإصلاح

اما في الجزائر فينظر الى هذا النوع الجديد من العقوبة انه يحقق مايلي

-التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وما ينجر عنه من اثار سلبية

-صيانة كرامة المحكوم عليه

مواصلة الإصلاحات التي يشهدها القطاع لمواكبة التطور الذي تشهده مختلف التشريعات [2]

كما اسلفنا ان العمل للنفع العام يتم دون مقابل مالي ولا يمكن اعتباره في كل الأحوال من قبيل اعمال السخرة كل ما في الامر انه يؤدى دون اجر والا لما لحقت به صفة النفع العام وبالتالي فمساهمة المحكوم عليه في افادة الدولة ما كانت لتتم لولا هذه العقوبة من خلال قيامه بهذه الاعمال المجانية لصالح النفع العام [3]

الفقرة الثالثة الأغراض الاجتماعية والنفسية

---

[1] عبد الرحمن خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار بلقيس لنشر والتوزيع الجزائر 2016 ص 325

[2] سعداوي محمد صغير عقوبة العمل للنفع العام المرجع السابق ص ص99 100

[3] سعود احمد بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجا المرجع السابق ص 173

تعتبر الأغراض الاجتماعية والنفسية لعقوبة العمل للنفع العام ابرز الأدلة النجاعة الكبيرة لاثر الادماج المحكوم عليه اجتماعيا ويتجلى ذلك فيما يلي

1/تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع

من اهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل لنفع العام كذلك تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول امام القاضي وهذا الانسلاخ يمكن تجنبه اذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في احداث ذلك الانسلاخ حيث يرى البعض ان الجانح يدخل السجن في البداية رافضا للثقافة السائدة به لكنه سرعان ما يتاقلم مع هذه الثقافة ويتجرعها فتحل محل ثقافته الاصلية ما يصعب من اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن

ان عقوبة السجن تؤدي في الغالب الى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له كما قد تسوء الأمور اكثر اذا امتدا ذلك الرفض الى الاسرة التي قد تتخلى عن ابنها او ابنتها ثم الى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه [1]

2/تفادي الفتور في العلاقة بين المحكوم عليه واسرته

اهم الاضرار الذي يتجنبها العمل للنفع العام بالنسبة للمحكوم عليه واسرته تشمل ما ياتي

-تعرض اسرة المحكوم عليه للوصم وشعورها بالخزي والعار الذي يترتب عليه امتناع بعض افرادها عن زيارة المحكوم عليه

-وقد يترتب على ذلك طلب الطلاق والانفصال بين الزوجين

-عدم استقرار أولاد المحكوم عليه في دراستهم وتربيتهم

-تعرض كذلك الأولاد الى الضياع والانحراف اذا قضى المعيل الوحيد للاسرة العقوبة داخل المؤسسة العقابية [2]

3/تفادي احتقار المجتمع

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن ان تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع تجاهه وحتى اتجاه افراد اسرته وقد يكون من نتاج دخوله الانطواء والاحساس بالنقص وجرح كرامته الامر الذي يدفعه الى مجموعة لا متناهية من المشكلات [3]

---

[1] محمد لخضر بن سالم عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح ورقلة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي2010 /2011 م ص ص 48 49

[2] مخطار ميلود المرجع السابق ص 72 73

[3] بوقصة حنان بدائل العقوبات العمل للنفع العام ووقف التنفيذ في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 26

الفرع الثاني صور وصفات عقوبة العمل للنفع العام

أولا صور عقوبة العمل لنفع العام

تختلف صور العمل للنفع العام من تشريع لاخر فالتشريع الفرنسي يأخذ اربع صور للنفع العام وبالتالي يقسم الى عقوبة اصلية او يكون مصاحب لايقاف التنفيذ او كبديل للغرامة وقد يكون بديلا للملاحقة الجنائية و الادانة اما التشريع الإنجليزي فهو بديل لعقوبة الحبس اما والتشريع الجزائري اعتبره نظاما لاستبدال عقوبة الحبس التي تقل عن سنة كاملة وعليه سنتناول هذه الصور وفق لهذه التشريعات

1/العمل للنفع العام كعقوبة اصلية

العقوبة الاصلية تعتبر بمثل العقاب الأصلي عن الجريمة ويحكم بها القاضي دون ان

يكون ذلك معلقا على الحكم بعقوبة أخرى جديدة كما لا يجوز ان تنفذ في المحكوم عليه الا اذا نص عليها كحكم جزائي وتم بيان مقدارها [1]

تتقرر هذه الصورة من العمل للجرائم المقررة لها عقوبة الحبس ومن ثم فهي بديل لهذه العقوبة وهذا الامر يقرره القانون الفرنسي و الإنجليزي الذي يعطي للمحكمة انزال هذه العقوبة بصفة اصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس اما المشرع الجزائري فاعتبره بديلا لعقوبة الحبس اذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا وبالتالي فان المشرع قرر هذا البديل للجنح والمخالفات اما في مصر فيكون عقوبة بديلة للجنح الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة اشهر مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار [2]

2/العمل للنفع العام المصاحب لايقاف التنفيذ

هناك بعض التشريعات التي اخذت العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لايقاف التنفيذ من بينها القانون الألماني الذي أجاز للمحكمة ان تقوم بإيقاف التنفيذ الحكم اذا قبل المحكوم عليه بأداء العمل للنفع العام وقام بإصلاح الضرر الغير المشروع تسبب في حدوثه نتيجة ارتكابه للجريمة وهو ما تنص عليه المادة 56قانون العقوبات الألماني

اما قانون العقوبات الفرنسي فقد اقر بإمكانية مصاحبة وقف التنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام مع الوضع تحت الاختبار وذلك في نص المادة 45/132[3] للقاضي وبالتالي

الحكم على المذنب بالعمل للنفع العام اثناء خضوعه لاعتبار القضائي وهذا يكون في حالة الحكم بوقف التنفيذ [1]

---

[1] فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية مصر 2007 ص 230

[2] بلفضال لعرج بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية 2017/2016 ص 36

[3] رقم قانون 94 / 684 المؤرخ في1994/7/22المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الجريدة الرسمية للحمهورية الفرنسية الصادر في 1994/07/02العدد04

وفي الجزائر بصدور المنشور الوزاري رقم 02المؤرخ في 2009/4/21 والمتضمن

كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والذي جاء فيه على انه هذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا وتوفرت شروط المنصوص عليها في المادة5مكرر1

من ق ع يمكن للقاضي استبدال الجزاء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام [2]

3/العمل للنفع العام كبديل للغرامة

في هذه الصورة يحل العمل للصالح العام محل الغرامة غير المدفوعة التي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بها بان تستبدل بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه للصالح العام وهذا الوضع مقرر في لوكسمبورغ وفي القانون الإيطالي وتقرر نفس الامر في المادة عقوبات سويسري والتي تجيز استبدال الغرامة بالعمل للصالح العام [3]

4/العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والادانة

من بين التشريعات التي جعلت العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية نجد التشريع الألماني حيث اخذ به المشرع ونص عليه في المادة 153إجراءات التي تقرر إيقاف

الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت اذا وافقت المحكمة المختصة بذلك و ابدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة

كما منح القانون للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار والزامه بأداء عمل للنفع العام شريطة ان تكون الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة ولا تتطلب اكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية [4]

بالاضافة الى صور أخرى نجملها كتالي

1/عقوبة العمل للنفع العام عقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي مكملة للعقوبة الاصلية او مرتبطة بها ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي في حكمه وهي على العموم عقوبات جوازية غير كافية لتحقيق معنى الجزاء الجنائي

وقد اخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية او إضافية ومن بين هذه التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة 131-8 وما بعدها في القانون ع ف الجديد الصادر سنة 1994[5]

---

[1]مخطار ميلود المرجع السابق ص ص 66 67

[2]شايب مريم جوهر العالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية 2021/2020 ص 19

[3] بلفضال لعرج المرجع السابق ص 37

[4] بداني اميرة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري المرجع السابق ص28

[5]بداني اميرة المرجع السابق ص ص 28 29

2/ العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

تعتبر عقوبة العمل اهم و افضل البدائل العقوبات السالبة للحرية كما نصت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة وليس اصلية او تبعية[1] ويعني ذلك ان القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الاصلية ثم يرى ان شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم باستطلاع راي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه فاذا ابدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية ويعد التشريع الجزائري احد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية [2]

ثانيا صفات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام ببعض الصفات باعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص تهدف الى اصلاح الجاني وتنفذ بمشاركة المجتمع يمكن القول بان لها صفة عقابية وصفة إصلاحية وأخرى اجتماعية

1/الصفة العقابية

تظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه فعوض ان يستمتع المحكوم عليه وقته في إتمام مسؤوليته الاسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية فانه يقوم خلاله بتادية مهام أخرى دون اجر في اطار العمل للنفع العام عقابا له على ماقترفه من جرم

2/الصفة الاجتماعية

تظهر في اشتراك العام المجتمع كجهاز في عملية التاهيل للمحكوم عليه حيث ان هذا الأخير عندما قدم عملا للنفع العام فانه يقوم به في احدى مؤسسات المجتمع إضافة الى ان علاقته باسرته وعمله لا تنقطع

3/الصفة الإصلاحية

تتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في انها تساهم في اصلاح الجاني و تاهيله اجتماعيا ما يساعد على أعادة ادماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا وصالحا كباقي الافراد [3]

المبحث الثاني: إجراءات واليات انفاذ عقوبة العمل للنفع العام

استكمالا للاحكام المنصوص عليها في ق ت س وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قام م ج بإصدار القانون رقم 01/09

---

[1] فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب المرجع السابق ص232

[2] محمد لخضر بن سالم المرجع السابق ص 38

[3] بلغالم رقية اليات انفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام المرجع السابق ص 22 23

المؤرخ في 2009/02/25المعدل والمتمم للامر رقم 156/66 المتضمن ق ع

لينص على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 5 مكرر1 وما يليها وقد جاء في نص هذه

المادة مايلي "يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر "

ولتسهيل اليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009/04/21والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة[1]

قمت بتقسيم دراستي في هذا المبحث الى مطلبين الأول شروط وإجراءات النطق بعقوبة العمل للنفع العام اما المطلب الثاني اتطرق لمختلف اليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول : شروط و اجراءات النطق بعقوبة العمل لنفع العام

سوف ادرس في هذا المطلب كل من الشروط والإجراءات المسموح بها لنطق بعقوبة العمل للنفع العام

الفرع الأول :شرو ط النطق بعقوبة العمل لنفع العام

قيد م ج العمل للنفع العام بجملة من الشروط تضمنتها المادة 5 مكرر1 من ق ع ج وقد

جاء المنشور الوزاري رقم02 المؤرخ في 2009/04/21 لتوضيح كيفية تطبيق هذه

العقوبة وشروطها ويمكن تقسيم هذه الشروط الى شروط ذاتية وأخرى موضوعية

أولا :الشروط الذاتية

يشترط في هذه الشروط ان تكون تتعلق بالمحكوم عليه الذي يقوم بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ان لا يكون مسبوقا قضائيا وان لا يقل سنه عن 16سنة وقت ارتكابه الجريمة

وان يبدي موافقته الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

1/ ان لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا

يشترط م ج للإفادة بعقوبة العمل للنفع العام ان لا يكون قد سبق صدور حكم جنائي بالادانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص ويستوي الامر اذا كانت العقوبة التي سبق

صدورها نافذة او موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجناية او جنحة وذلك طبقا للمادة 53

مكرر 05 من ق ع فنص هذه المادة يستبعد المخالفة من المفهوم المسبوق قضائيا ويطبق

[1] محمد لخضر بن سالم المرجع السابق ص 53

في حدود القانون العام دون القوانين الخاصة ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوق قضائيا أولا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به فاذا ثبت غير ذلك فيكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الاصلية

كما يمكن للمحكوم عليه الذي سبق وان صدر ضده حكم بالادانة لكن استفاد من رد الاعتبار ان يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس [1]

2/ ان لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة اليه

ويشير هذا الشرط الى ان هذه العقوبة لا يمكن تطبيقها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 16سنة لان هؤلاء وان ارتكبوا جنح او مخالفات او شاركوا في ارتكابها فان

الزامهم بالعمل يعد منافيا للقوانين والأعراف الدولية التي تجرم تشغيل الأطفال تحت أي مسمى [2]

لايطبق العمل للنفع العام على البالغين فقط وانما يمكن تطبيقه على الاحداث من عمر 18/16وشرط عمر السادسة عشر يعني إمكانية خضوع القاصر ما لعقوبة العمل للنفع

العام لكن بنوع من التخفيف

والمشرع اخذ بعين الاعتبار القدرة الجسدية للمحكوم عليه على أداء الاعمال التي يمكن ان يحكم بها وحدد سن ستة عشر سنة كادنى حد يمكن ان يبلغه الجاني عند النطق بالعقوبة وذلك تطبيقا لتشريعات العمل في هذا المجال [3]

هذا ما أكدته المادة 5 مكرر1 من ق ع ج ان لا يقل سن المحكوم عليه ستة عشر سنة

وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب اليه وهو نفس السن المقرر كحد ادنى لسن العمل في الجزائر طبقا لنص المادة 15 من قانون 11/90المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل [4]

3/الموافقة الصريحة على عقوبة العمل للنفع العام

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 5 مكرر1 من ق ع على ان "يتم النطق بعقوبة العمل

للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها او رفضها والتنويه بذلك في الحكم "

---

[1] بداني اميرة المرجع السابق ص ص 37 38

[2] سارة معاش العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري المرجع السابق ص ص 235 236

[3] عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة المرجع السابق ص 343

[4] القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق ب علاقات العمل الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25/ 1990/04العدد 17

مما تقدم يتضح انه لا يمكن النطق بهذه العقوبة ومن ثم لا يجوز الحصول على رضاه خارج الجلسة او بواسطة محاميه كما ينبغي ان تكون هذه الموافقة صريحة فلا يعتد بالصمت كوسيلة للتعبير عن الموافقة على عقوبة العمل للنفع العام

ومن اهم المبررات التي سيقت للاخذ بهذا الشرط كون رضا المحكوم عليه مطلوبا نفسيا وهو ضمانة لتعاونه مع الجهة المشرفة على مراقبته والجهة التي يعمل لديها وهو دليل الوفاء والإخلاص للالتزامات المفروضة عليه ولا سيما ان طبيعة هذا النظام تقتضي الاستجابة التلقائية وتابى الاكراه والرضاء مشروط قانونا حتى لا يصير العمل قسريا وهوالامر الذي تمنعه مختلف المعاهدات الدولية [1]

ثانيا :شروط تتعلق بالعقوبة الاصلية

اشترط م ج توفر شرطين في عقوبة الحبس الاصلية حتى يستطيع القاضي ان يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما

1/ ان لا تتجاوز عقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة ثلاث سنوات حبس

ينبغي الا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات وهذا ما اشترطته المادة 5مكرر1

من ق ع ويراد بذلك العقوبة المحددة قانونا لا تلك التي ينطق بها القضاء و الامر يتعلق بكل من الجنحة والمخالفة حيث نجد ان قصد المشرع يتجه الى إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها

وجاء في نص المادة 5 معدلة من ق ع ان مدة السجن في العقوبات الاصلية في مادة

الجنايات تتراوح بين 5 الى 20 سنة بينما مدة الحبس في العقوبات الاصلية في مادة

الجنح تتجاوز شهرين الى خمس سنوات واما مدة الحبس في العقوبات الاصلية في مادة المخالفات من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر

ومن ثم نجد ان عقوبة العمل لنفع العام لا يمكن ان يستفيد منها المحكوم عليه في مادة الجنايات حتى وان استفاد من ظروف التخفيف بالاضافة الى ان المحكوم عليه في مادة الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ازيد من ثلاث سنوات والحكمة في استبعادهم من عقوبة العمل للنفع العام هو كون هذه الجرائم خطيرة وحتى لو استفادوا من هذه العقوبات يمكنهم ان يرتكبوا جرائم ابشع لدى نجد ان م ج راى انه من الأفضل وضع المحكوم عليهم الذين تزيد مدة عقوبتهم الاصلية عن ثلاثة سنوات بالحبس وليس ببعيد ان يرفع المشرع تلك المدة مستقبلا لتصل الى ستة سنوات لاسيما اذا اثبت عقوبة العمل للنفع العام فاعليتها واذا ما تفاقمت مشكلات المؤسسات العقابية ومنها الاكتظاظ [2]

---

[1] حسيبة محي الدين عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12 العدد 1 افريل 2021ص ص 133 134

[2] بداني اميرة المرجع السابق ص 40

2/ ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الاصلية والذي يجب توفره حتى يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام وهو ان لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة ويفهم من هذا الشرط انه على القاضي ان ينطق أولا بعقوبة الحبس ويحدد مدتها التي يشترط ان لا تتجاوز سنة حبس نافذا ثم بعد موافقة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يقوم القاضي باستبدال هذه الأخيرة بالعمل للنفع العام اما اذا كانت تتجاوز السنة او موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام [1]

الفرع الثاني :إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

اشترط م ج بان تتوافر بعض الإجراءات في الحكم او القرار الصادر بالعمل للنفع العام تحت طائلة بطلانه وهذه الإجراءات هي

أولا ضرورة ذكر العقوبة الاصلية وانها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام

يتعين على القاضي ان يذكر العقوبة الاصلية المتمثلة في الحبس في منطوق حكمه مع وصفها بالنفاذ كاملة او جزء منها ثم يعرض على المحكوم عليه عقوبة العمل للنفع العام بعد ان يتاكد من توافر جميع الشروط الأخرى فان كان رده إيجابيا ففي هذه الحالة يقوم باستبدال عدد أيام الحبس بساعات العمل المقررة أي ساعتين عن كل يوم

ثانيا ان يكون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام حضوريا

في مواجهة المحكوم عليه يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة اعلامه بحقه في قبولها او رفضها والتنويه بذلك في الحكم لكن شرط حضور المتهم الجلسة يقلل من حالات تطبيق عقوبة

العمل للنفع العام لانه في الغالب ما يحضر المتهمين الموقوفون فقط [2]

ثالثا ان يكون الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا ومحتويا على الحجم الساعي للعمل للنفع العام

يعتبر هذا الشرط أساسيا وجوهريا على أساس ان انعدامه يؤدي الى انعدام شرعية العقوبة وعدم التمكن من تنفيذ الحكم من طرف الجهات المختصة لعدم احتوائه على العناصر ساعة بحساب المطلوبة لتنفيذ الاحكام القضائية بصفة عامة مع العلم ان م ج قد حدد الحجم الساعي بالنسبة للمحكوم عليهم البالغين مابين 40 ساعة الى 600ساعتين

عن كل يوم حبس في اجل أقصاه 18 شهرا اما بالنسبة للمحكوم عليهم القصر فيجب ان

لا تقل مدة العقوبة العمل للنفع العام المنطوق بها عن 20 ساعة وان لا تزيد عن 300

---

[1] بلعباس رميساء المرجع السابق ص 28 29

[2] عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دار الهدى عين مليلة الجزائر ص 346

ساعة مع الإشارة ان القضاء بعقوبة العمل للنفع العام ضد المحكوم عليه لا يمنع مصالح النيابة العامة المختصة إقليميا من تنفيذ الاكراه البدني ضده اذا ما تعلق الامر بتحصيل الغرامات المالية لصالح الخزينة العمومية او التعويضات المحكوم بها للمتضرر من الجريمة الا اذا كان المحكوم عليه مستثنى من ذلك عملا بنص المادة600 من ق اج

تنبيه المحكوم عليه الى انه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الاصلية

يجب التنويه على ان المحكوم عليه قد تم تنبيه بانه اذا خالف الالتزامات المفروضة عليه عند تنفيذه لعقوبة العمل للنفع العام فان عقوبة الحبس النافذة الاصلية المنطوق بها ستنفذ ضده [1]

رابعا الشروط المتعلقة بمدة العمل لنفع العام

1/ تقدير ساعات العمل

حدد م ج نطاقا زمنيا لعقوبة العمل لنفع العام بحيث يتم حساب مدتها بحجم ساعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري مع مراعاة الحد الأدنى و الاقصى المقرر في المادة خمسة مكرر واحد من ق ع بحيث حدد ساعات العمل بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة الى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة الى 300 ساعة ومرجعه في ذلك هو ان العقوبة المقررة للقصر هي نصف العقوبة المقررة للبالغ عملا باحكام المادة 50 من ق ع التي تنص على انه" اذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من13 الى18 سنة لحكم قضائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالاتي اذا كانت العقوبة هي السجن او الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه بها اذا كان بالغا "

وبناءا على ذلك فانه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو أربعين ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المقرر وهو ستمائة ساعة بالنسبة للبالغين كما لا يجوز له النزول عن20 ساعة او الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم مابين 16 الى 18 سنة طبقا لنص المادة المشار اليها .[2]

---

[1] شايب مريم جوهر العالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري المرجع السابق ص 27

[2] بلغالم رقية المرجع السابق ص31 32

2/ معيار احتساب ساعات العمل

ان م ج اعتمد كمعيار الاحتساب ساعات العمل للنفع العام هو ساعتين عمل عن كل يوم حبس من العقوبة الاصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالادانة ضده ويمكن توضيح تقدير كيفية احتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بادائها من خلال الأمثلة التالية

مثال الأول اذا كانت عقوبة الحبس هي ثلاث اشهر نافذة بمعنى 90 يوما فان عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 180 ساعة أي احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس

مثال الثاني اذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360يوما فان عدد الساعات التي يفترض ان يلتزم المحكوم عليه بادائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ لكنه وطبقا للحد الأقصى لساعات العمل للنفع العام الذي نصت عليه المادة خمسة مكرر واحد يقوم القاضي بتخفيضها الى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و300 ساعة بالنسبة للقصر [1]

3/ اجل انجاز ساعات العمل

يجب ان يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لاحكام المادة 5 مكرر1 من ق ع والتي تنص على انه" يمكن الجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر في اجل أقصاه 18 شهرا "

ويبدا سريان هذه المدة مباشرة بعد ان يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن وهو ما نصت عليه المادة 5 مكرر6 من نفس القانون وقد جاء فيها لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام الا بعد صيرورة الحكم نهائيا[2]

4/ توزيع ساعات العمل

---

[1] محمد لخضر بن سالم المرجع السابق ص68 69

[2] بداني اميرة المرجع السابق ص 46

بالنسبة م ف فقد بين بان ساعات العمل لا تتجاوز عددا معينا من الأيام اما بالنسبة م ج لم يبين كيفية توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بها يوميا او أسبوعيا بل ترك السلطة التقديرية للقاضي في توزيعها وبالتالي فان م ج لم يضبط معيارا في توزيعها او جدولتها وترك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها ثمانية عشر شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته و اوقات فراغه وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه [1]

المطلب الثاني : اليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

خصوصية عقوبة العمل للنفع العام فرضت على المشرع اعداد ترسانة من النصوص من القانونية والتنظيمية لتوضيح كيفيات تطبيق هذه العقوبة ودور كل الجهات المسؤولة او المشتركة في العملية فبعدما وضحت المادة 5 مكرر6ق ع الاطار العام لهذه العقوبة

اصدر وزير العدل منشورا وزاريا يتضمن تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيق العقوبة وتحديد اختصاصات كل جهة منوط بها تنفيذ هذه العقوبة [2]

في هذا المطلب بابراز دورالجهات القضائية المكلفة بتنفيذ العمل للنفع العام سنقوم

كفرع اول ثم نتعرض في الفرع الثاني الى المؤسسة المستقبلة لاداء العمل للنفع العام

الفرع الأول دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

اوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات

أولا دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد النيابة العامة الشريك الثاني في عقوبة العمل للنفع العام فقد عهد المنشور الوزاري رقم2بمهمة القيام باجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام

---

[1] بوصرار صليحة عقوبة العمل للنفع العام المرجع السابق ص 47

[2] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق ص347

الى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي ويرتكز دور النيابة العامة بشكل أساسي على تسجيل العقوبة في صحيفة السوابق العدلية بالإضافة الى التكفل باجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

الفقرة الأولى التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

ورد في المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ان تكون النيابة العامة مسؤولة عن جزء من تنفيذ هذه العقوبة باعتبارها المسؤولة عن التسجيل في صحيفة السوابق القضائية وتطبيقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية لا سيما المواد 618 و626 و630 و632 و636

وقبل التطرق الى تسجيل ن ع لعقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية لابد من توضيح ما تتضمنه كل قسيمة من قسائم صحيفة السوابق حيث انه بالنظر الى مواد ق ا ج التي أشار اليها المرسوم الوزاري يمكن القول ان صحيفة السوابق القضائية تتكون من ثلاث قسائم

تتضمن القسيمة رقم واحد جميع احكام الإدانة والقرارت سواء كانت هذه الاحكام حضورية او غيابية او احكاما مطعونا فيها وكذا المشمولة بوقف التنفيذ بالإضافة الى الاحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالاحداث المجرمين بالإضافة الى القرارات التاديبية وتكون القسيمة رقم اثنان بمثابة بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم واحد والخاصة بالشخص نفسه وتسلم هذه القسيمة الى أعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وزير الداخلية ورؤساء المحاكم لاستخدامها في الحالات التي تتطلب ذلك بمعنى ان القسيمة تسلم للادارات والمصالح العامة في حين تسلم الثالثة للأشخاص المعنيين بها

اما القسيمة الثالثة فهي بيان للاحكام القاضية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من احدى الجهات القضائية في جناية او جنحة ولا تسلم هذه النسخة الا للشخص الذي تخصه وفيما يتعلق ب ع ع ن ع تكون النيابة العامة ملزمة بما يلي

تقوم بارسال القسيمة رقم واحد التي تتضمن العقوبة الاصلية مع الإشارة الى انها استبدلت بعقوبة ع ن ع علما بانه اذا تضمنت العقوبة الاصلية الى جانب الحبس عقوبة الغرامة فان هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا وكذلك الامر بالنسبة للمصاريف القضائية

يجب ان تتضمن القسيمة الثانية من صحيفة السوابق العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام

تسلم القسيمة الثالثة خالية من الإشارة الى العقوبة الاصلية وعقوبة العمل للنفع العام المستبدلة بمجرد الانتهاء من تنفيذ العمل للنفع العام وهو الامر الجديد الذي جاءت به عقوبة العمل للنفع العام

عند اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ترسل بطاقة لتعديل القسيمة رقم واحد للمعني لتنفذ بصورة عادية عقوبة حبس نافذة مع تقييد ذلك على هامش الحكم او القرار القضائي [1]

الفقرة التانية ارسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام الى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم او القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم ارسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد في ان واحد الى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد بالمنشور الوزاري رقم2 وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية

-نسخة من الحكم او القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام

-صورة من الحكم او قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

-نسخة من شهادة عدم الاستئناف

-نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض

وبذلك يكون النائب العام المساعد امام خيارين هما

1/ اذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق

[1] سارة معاش المرجع السابق ص 241- 243

العقوبات بالمجلس فان النائب العام المساعد يقوم بارسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد الى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة

2/اذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي

تطبيق العقوبات بالمجلس فان النائب العام المساعد يقوم بارسال هذه الملفات بنفس الالية أي عن طريق تطبيقه العمل القضائي وعن طريق البريد الى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختصة [1]

ثانيا :دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقاضي تطبيق العقوبات دور أساسي ومحوري في عملية تنفيذ عقوبة ع ن ع لذلك منحه م ج صلاحيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في إشكالات الناتجة عن ذلك كما مكنه من اصدار القرارات الخاصة بوقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لاسباب صحية او عائلية او اجتماعية حسب ما جاءت به المادة 5 مكرر 3من ق ع

1/إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

طبقا لما جاء به المنشور الوزاري رقم 2 فان قاضي تطبيق العقوبات وفي سبيل تطبيق

عقوبة العمل للنفع العام يقوم باستدعاء المحكوم عليه شخصيا عن طريق محضر قضائي على ان يحتوي الاستدعاء على تاريخ وساعة ومكان الحضور مع التنويه انه في حالة عدم الحضور تطبق العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها في الحكم او القرار القضائي محل التنفيذ وبعد قيام المحضر القضائي بالتبليغ المعني نكون امام فرضيتين [2]

1/ في حالة امتثال المعني للاستدعاء

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بالإجراءات التالية

-التعرف على هوية المحكوم عليه كما هي مدونة في الحكم او القرار الصادر بادانته

---

[1] سعود احمد المرجع السابق ص ص 202 203

[2] شايب مريم جوهر العالية المرجع السابق ص29

-التعرف على وضعيته الاجتماعية والمهنية والصحية والعائلية

-ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات الاستعانة بالنيابة العامة للتاكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني

-عرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي او بمقر المحكمة حسب الحالة لفحصه وتحرير تقرير عن حالته الصحية لتمكين قاضي تطبيق العقوبات من اختيار طبيعة العمل الذي يتناسب وحالته البدنية والذي يساهم في ادماجه الاجتماعي دون التاثير على السير العادي لحياته المهنية والعائلية

-اما بالنسبة لفئتي النساء والقصر ما بين16 و 18سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيلهم كعدم ابعاد القصر عن محيطهم الاسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء

-بعد ذلك يصدر القاضي تطبيق العقوبات مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويجب ان يشمل هذا المقرر على

-الهوية الكاملة للمعني

-طبيعة العمل المسند اليه

-التزامات المعني

-عدد الساعات الإجمالي وتوزيعها وفق للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة

-الضمان الاجتماعي

-التنويه الى انه في حالة الاخلال بالالتزامات والشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الاصلية

-ويذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة المستقبلة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفق للبرنامج المتفق عليه وتبليغه عند نهاية تنفيذها وكذا اعلامه عند كل اخلال من طرف المعني في تنفيذ هذه الالتزامات

-ويبلغ المقرر للمعني والى النيابة العامة والى المؤسسة المستقبلة والى المصلحة الخارجية لادارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [1]

2/في حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

كما سبق الذكر يتم استدعاء المحكوم عليه من طرف القاضي تطبيق العقوبات بواسطة المحضر القضائي ويتضمن التاريخ وساعة الحضور

فاذا لم يتقدم المحكوم عليه رغم ثبوت تبليغه شخصيا وعدم حضور أي ممثل عنه او من ينوبه لتقديم مبرر لعدم الحضور او تعذر تقديم مبرر جدي (الذي يبقى تقديره لقاضي تطبيق العقوبات)يقوم ق ت ع بتحرير محضر لعدم المثول يتضمن

عرض للإجراءات التي تم اتخاذها وانجازها والمتعلقة بتبليغ المعني وعدم تقديم عذر جدي

يتم ارسال هذا المحضر للنيابة العامة (النائب العام المساعد)الذي يحوله لمصلحة تنفيذ العقوبات لتتولى باقي إجراءات التنفيذ لعقوبة الحبس الاصلية [2]

ثالثا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

عملا باحكام المادة 5 مكرر3 من ق ع تعرض جميع الإشكالات التي يمكن ان تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي اجراء للفصل في إشكالات التي تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل لنفع العام وله في ذلك اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحل هذه الإشكالات بتعديل البرنامج المحدد للعمل كتغيير أيام العمل او الساعات المحددة وكذا تغيير المؤسسة المستقبلة

1/حالة الوقف المؤقت لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة السالفة الذكر من تلقاء نفسه او بناء على طلب من المحكوم عليه او من ينوبه ان يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة الى حين زوال السبب الجدي متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية او الصحية او العائلية للمعني على ان يتم ابلاغ كل من النيابة والمعني والمؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لادارة السجون

---

[1] بوقصة حنان المرجع السابق ص31 32

[2] سعداوي محمد صغير عقوبة العمل للنفع العام المرجع السابق ص113

المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بنسخة من هذا المقرر كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الاقتضاء اجراء كل التحريات بمعرفة ن ع للتاكد من جدية المبرر المقدم [1]

2/حالة انتهاء تنفيذ مدة عقوبة العمل لنفع العام

بعدما يتوصل ق ت ع باخطار من المؤسسة المستقبلة بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع يحرر اشعار بانتهاء تنفيذ ع ع ن ع يرسله الى النيابة العامة لتقوم بدورها بارسال نسخة منه الى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتاشير بذلك على القسيمة رقم واحد وعلى هامش الحكم او القرار على ان تلتزم الهيئة التي يعمل المحكوم عليه بها بمراقبة مدى التزامه بالعمل وكذا احترامه للتوقيت واعداد تقرير القاضي المشرف على تنفيذ العقوبات وذلك لاتخاذ مايراه مناسبا بشان استمرار العقوبة من عدمه وتشمل التقارير أيضا سلوك الشخص داخل المؤسسة في فترات العمل كما يمكن بالموازاة مع ذلك اخضاع المحكوم عليه لبرنامج إعادة التاهيل إضافي تحت اشراف الجهة المختصة بالتنفيذ العقابي [2]

الفرع الثاني دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل تلعب دورا هاما في إعادة تاهيل وإعادة ادماج المحكوم عليهم في المجتمع ولقد خول المشرع للأشخاص المعنوية من القانون العام يتولى استقبال المحكوم عليهم لاداء عقوبة العمل بناء عليه في مايلي تعريف المؤسسة المستقبلة تم التزامات المؤسسات المستقبلة على رعاية المحكوم عليهم

أولا تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

المؤسسات التي منحها م ج الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل هي كل الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة او الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة ويمكن تعريفها بانها "مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشا من قبل الدولة بموجب نظام ويكون لها هدف مشروع مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الادراة المحلية" وبمفهوم المخالفة فان الأشخاص المعنوية الخاصة مستثنية

---

[1] امحمدي بوزينة امنة المرجع السابق ص145

[2] بلعباس رميساء المرجع السابق ص 39

وما تجدر الإشارة اليه هنا ان قاضي تطبيق العقوبات يقوم بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس ابرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال

ولم يتطرق ق ج الى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل بخلاف القانون الجنائي الفرنسي الذي تطرق الى هذه المسالة حيث اوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بان تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض يتم تسليم هذا الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي اجراء اخر ماعدا اخذ راي وكيل الجمهورية [1]

ثانيا التزامات المؤسسات المستقبلة على رعاية المحكوم عليهم

تنص المادة خمسة مكرر خمسة على انه" يخضع العمل للنفع العام للاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل وضمان الاجتماعي" حيث يقع على عاتق المؤسسة المستقبلة مجموعة من الواجبات التي يجب ان تلتزم بها في تشغيل المحكوم عليه بعقوبة العمل وسنتطرق في عنصر الأول للاحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل وفي الفقرة التانية للاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

الفقرة الأولى الاحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والامن وطب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والامن وطب العمل لهذه الفئة والهدف من ذلك هو تحسيسهم بانهم كباقي عمال المؤسسة وتجنيبهم الشعور بالاغتراب او التمييز عن غيرهم

ففي مجال الوقاية الصحية والامن يجب الحرص على ان تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وكذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وامن المحكوم عليهم كما يجب كذلك مراعاة مايلي

-تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والابخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج واي اضرار أخرى

[1] لعيدي خيرة المرجع السابق ص39 40

-ضمان امن المحكوم عليهم اثناء تنقلهم

-ضمان الاجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث او خطر وشيك

-اما في مجال الطب فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض

-الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والابداعي

-حماية المحكوم عليهم من الاخطار والامراض المهنية التي يمكن ان تلحق بهم [1]

الفقرة الثانية الاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

ان الاطار القانوني العام للتامين على المحبوسين جاء به المرسوم 34/85 المؤرخ في9 فبراير1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن اجتماعيا حيث ينص على ان المحبوسين يؤمن عليهم على ان تفرض الالتزامات الخاصة بالتامين على وزارة العدل [2]

والإجراءات التنظيمية المتبعة لتامين المحبوسين هي نفس الإجراءات المتبعة لتامين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

التامين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

فيما يخص فئة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم التكفل بالتامين عليها وفق للإجراءات التنظيمية المتبعة والمتعلقة بالتامين على المحبوسين تماما وتتمثل هذه الإجراءات في

-استحداث رقم تامين خاص بكل مؤسسة عقابية حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند اليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الاجتماعي

-تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التامينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا ويشترط ان تتوفر بالملف الشخصي

---

[1] محمد لخضر بن سالم المرجع السابق ص ص 90 91

[2] المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 1985/02/09 ج ر ج ج د ش العدد 9

للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12 حتى يسمح بترقيمه أي وضع رقم الضمان الاجتماعي الشخصي الخاص به

-في حالة توقيف أي محبوس عن عمل او ادراج محبوس جديد للعمل يتعين على المؤسسة العقابية تقديم اخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية التابعة لها إقليميا وهو ما يعبر عنا بحركة المصرح بهم

لكن في حالة التامين على المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام فان التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الادماج بعد ان يقوم قاضي العقوبات بمراسلة وكالة التامين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات اسناد عملية التامين للمصالح الخارجية لاعادة الادماج

وتجدر الإشارة انه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة اخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا بوقوع حادث حتى يتسنى له القيام باجراءات التصريح امام مصالح الضمان الاجتماعي [1]

[1] بداني اميرة المرجع السابق ص ص65 66

خاتمة

من خلال دراستي "مبررات الاخذ بالعقوبات البديلة –عقوبة العمل للنفع العام نموذجا- "

خلصت الى **النتائج** التالية والتي تمثل فكرة عامة اقدمها للقارئ مجيبا عن الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الفرعية ذات الصلة وتتمحور فيما يلي

-يقصد بالعقوبات السالبة للحرية مصادرة حرية المحكوم عليه بناء على حكم قضائي عن طريق ايداعه في مؤسسة عقابية لمدة معينة بقصد إصلاحه وتاهيله بشتى الطرق والوسائل

-العقوبة السالبة للحرية تؤدي الى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله في احدى المؤسسات العقابية فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها

–لقد نص م ج في قانون العقوبات على نوعين للعقوبات السالبة للحرية وهما السجن الذي ينقسم الى نوعين المؤبد والسجن المؤقت والنوع الثاني هو عقوبة الحبس

-لقد تعددت الآراء وتباينت الاتجاهات حول معايير تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وهذا لعدم وجود تعريف محدد وموحد وواضح المعالم لها في التشريعات العقابية الا ان الراى الاصوب هو اعتبار مدة سنة محكوم بها كمعيار مميز للعقوبة السالبة قصيرة المدة وهو ما طبقه م ج وهذا لان مدة سنة كافية لتنفيذ برامج تهذيب وإصلاح المحكوم عليه كافية لتحقيق الردع العام وكونها تحقق التناسب كي يشعر المجرم بالالم والزجر

-تمتاز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة الى الخصائص العامة للعقوبة بعدة مميزات منها انها جاءت كبديل للعقوبات البدنية التي كانت معروفة في الأنظمة القديمة فعاليتها بالنسبة للجناة الذين لا يحتاجون للبرامج الإصلاحية

-تهدف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النهاية الى محاربة الجريمة وهذا بتعاون اغراضها لتحقيق هذا الهدف العام والمشترك فالردع العام والردع الخاص وانزال الجزاء المتناسب مع جسامة الجريمة كلها أمور تتعاون فيما بينها لتحقيق غرض العقوبة في محاربة الجريمة

-تتعد الاثار الإيجابية المترتبة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة منها ما يعود على المحكوم عليه كاصلاحه وإعادة تاهيله وبالتالي تزداد ثقته في نفسه ومن ثم يكتسب قواعد السلوك السوي التي تمكنه من العودة للمجتمع مواطنا صالحا

-ان بتطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تحقق ردع فئات معينة من الجناة يكفي حبسهم لمدة قصيرة وابعادهم عن المجتمع وعن البيئة الفاسدة التي كانوا يعيشون فيها كما تحقق ردع الجناة الذين يرتكبون جرائم غير عمدية مثل جرائم الجرح الخطا

-كما يعود تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بايجابيات كثيرة على المجتمع منها ان بتطبيقها يحمى المجتمع من المجرمين وذلك بكف الناس عن الجرائم وحملهم عن الاستقامة

-وعلى الرغم من الإيجابيات العديدة لعقوبة الحبس قصير المدة الا انها تنطوي على العديد من المساوئ التي تعود بالسلب على المحكوم عليه ومنها ما يعود على اسرته والمجتمع الى الحد الذي يجعل ضررها اكبر من نفعها الامر الذي استدعى البعض بالمناداة بالتقليل قدر الإمكان من مساوئ هذه العقوبة والتخفيف من اثارها الضارة وليس بالغائها لان الغاء هذه العقوبات يشجع عامة الافراد على تقليد الجاني وارتكاب الجرائم خاصة بالنسبة للمبتدئين ومن هنا جاءت الدعوة الى ضرورة وجود العديد من البدائل العقابية التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

-حرص الدول جاهدة في تشريعاتها على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها العقابية وهذا بتضييق نطاق تطبيق العقوبات السالبة للحرية خصوصا منها قصيرة المدة لما يترتب عليها من مثالب عديدة وعكفت على إحلال محلها بدائل علها تساهم في التقليل من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

-من بين مبررات المناداة بالعقوبات البديلة ارهاق القضاة بكثرة القضايا البسيطة بسبب تطور وكثرة الجرائم البسيطة نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي زيادة لثبوت فشل النظام العقابي التقليدي في محاربة الجريمة لاعتماده على العقوبة السالبة للحرية كقاعدة عامة بالنسبة لمعظم الجرائم بمختلف تقسيماتها مما نتج عنه اكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين الامر الذي صعب تربية وإعادة تاهيل المحبوسين نظرا لتكدسهم في تلك المؤسسات العقابية ناهيك عن ارتفاع نفقات النظام العقابي التقليدي

-تعرف العقوبة البديلة بانها تلك العقوبة التي يقررها القانون الجزائي عوضا عن العقوبة السجنية والتي يقع النطق بها من القاضي اختيارا في نطاق قيامه بعملية تفريد العقوبة

-المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة نص على بعض البدائل حيث نص صراحة على الغرامة الجنائية ونظام وقف التنفيذ واعتبرهما بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كما ادرج ضمن النظام الجزائي الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة بمقتضى تعديل قانون العقوبات سنة 2009

عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بدفع الى الخزينة العامة مبلغا من المال يقدره القاضي في الحكم ولا يجوز ان تقل الغرامة عن الحد الأدنى والا يزيد عن حدها الأقصى

-تطبق الغرامة كعقوبة اصلية في الجنايات والجنح والمخالفات حيث جاءت منفردة في القليل من مواد قانون العقوبات كما أتت مضافة لعقوبة الحبس في العديد من مواد قانون العقوبات الجزائري كما اخذ بها م ج كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس في اطار تطبيق نظرية الظروف القضائية المخففة

ان اهم ما يميز الغرامة الجنائية كونها لا تمثل أي اعتداء على جسد الانسان او حريته ولا تمس شرفه او سمعته او تنال من مكانته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها ابعاد الشخص عن عائلته ومجتمعه او حرمانه من مزاولة عمله او مهنته كما تمتاز بفعاليتها في كونها تحقق وظيفة الردع العام خاصة في الجرائم التي يكون الباعث فيها طمع الجاني في مال الغير كجريمة السرقة

نلاحظ ان مزايا الغرامة الجنائية اكثر من عيوبها مما يجعل من إعادة الادماج والتاهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بها امرا سهلا على عكس المحكوم عليه الذي قضى عقوبته داخل المؤسسات العقابية

على الرغم من وجود الغرامة ضمن سلم العقوبات وادراجها ضمن العقوبات البديلة

عقوبة العمل للنفع العام هي نظام عقابي حديث يقوم على معنى استثمار العقوبة من خلال الزام المذنب بعمل ينتفع منه المجتمع بدون اجر وهذا العمل بمثابة جبر للضرر الذي تسبب به الجاني جراء اعتدائه على امن المجتمع وسكينته

عقوبة العمل للنفع العام تمكن المذنب من الاختلاط بالمجتمع اثناء تنفيذ العقوبة والغرض من ذلك دمج المذنب في المجتمع ولذلك فهي تطبق على فئة معينة وفق شروط وضوابط محددة

احسن م ج صنعا بتقييده في شرط الجرائم المشمولة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بمعنى انه استبعد الجنايات والجنح التي تتجاوز عقوبتها الاصلية ثلاث سنوات

ان اكثر بدائل العقوبات السالبة للحرية ردعا وتاهيلا واصلاحا للجاني وتعريضا للمجتمع جراء الجريمة هما الغرامة الجنائية المالية وعقوبة العمل للنفع العام حيث تاكدت اهميتهما في ردع الجناة والأشخاص الاخرين على السواء

لم يأخذ م ج بالكثير من البدائل التي اخذت بها بعض التشريعات المقارنة كالسوار الالكتروني ونظام الوضع تحت الاختبار القضائي كبدائل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والاكتفاء فقط بادراج السوار كاجراء من إجراءات الرقابة القضائية

المراقبة الالكترونية او ما يسمى بالسوار الالكتروني من احدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من اهم وابرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية والأساليب العقابية التقليدية فهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه

ان نظام المراقبة الالكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الاجل وان هذا النظام اصبح حقيقة واقعية اثبت نجاعته

بإمكانية تطبيق نظام السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في الجزائر ما دامت الإمكانيات المادية جد متوفرة والامكانيات البشرية قيد التكوين

ومما تقدم ومن خلال بحثي اوصي بما يلي

حل مشكلة تكدس السجون وذلك ببناء مراكز جديدة ذات مواصفات عالمية بحيث لا يزيد عدد النزلاء في الغرفة الواحدة عن أربعة نزلاء

لانجاح العقوبات البديلة لا بد من مراعاة التدرج في تطبيق العقوبات البديلة عن السجن وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع وياتي هذا بتهيئة الراي العام لتقبل مثل هذه البدائل بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن

النص صراحة على عقوبة الغرامة عقوبة بديلة عن الحبس قصير المدة وعدم الاكتفاء فقط بالجمع او التخيير بينهما وهذا تفاديا لمساوئ الحبس قصير المدة وللايجابيات الكثيرة لعقوبة الغرامة سواء بالنسبة للفرد او المجتمع

الاكثار بالنطق باحكام عقوبة العمل للنفع العام للمجرمين المبتدئين خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات وهذا تفاديا للنتائج الوخيمة المترتبة عند دخول الجناة الى المؤسسة العقابية

العمل على ترسيخ القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل وبالتالي وجوب نشر ثقافة العقاب ببدائل السجون بينهم لا سيما منها عقوبة العمل للنفع العام التي يحكم بها وفق شروط محددة قانونا مما يساعد على الحد من استخدام عقوبة الحبس قصيرة المدة

العمل على الاكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية لتامين التوافق والتعاون بينها مما يسمح نجاح تطبيق الأنظمة البديلة للعقوبات السالبة للحرية

وجوب ان تتسم هذه البدائل بالمرونة الكافية بحيث يؤخذ فيها بالفروق الفردية للمحكوم عليهم والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية

محاولة التقليل من عقوبة الحبس قصير المدة في الجنح البسيطة والمخالفات والاستعاضة عنها ببدائل العقوبات السالبة للحرية كالعمل للنفع العام وادراج نظامي السوار الالكتروني والاختبار القضائي وغيرهم من البدائل المتاحة في بعض التشريعات المقارنة لما لذلك من أهمية كبيرة تساهم في اصلاح وتاهيل المحكوم عليهم وهذا ما يخدمهم ويخدم مجتمعهم

ضرورة متابعة ما يستجد من نظم عقابية حديثة وذلك لادراجها ضمن سلم العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري

قائمة المراجع

أولا الكتب

-احسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة للنشر والتوزيع ط 8 الجزائر 2009

- احسن بو سقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ط15 دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2016/2015

-اسحاق ابراهيم منصور موجز في علم الاجرام وعلم العقاب طبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1991

-زهرة غضبان تعدد أنماط العقوبة واثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم مكتبة الوفاء القانونية ط 1مصر الإسكندرية 2016

-سارة معاش العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية سنة 2016

-سعداوي محمد صغير العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر سنة 2012

-سعداوي محمد صغير عقوبة العمل للنفع العام شرح 01/09 المعدل لق ع ج دار الخلدونية للنشر القانون
والتوزيع ط 2013 الجزائر

-عبد الرحمن خلفي القانون الجنائي العام دراسة مقارنة دار بلقيس لنشر والتوزيع الجزائر 2016

-عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام دار الهدى عين مليلة الجزائر

-فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب الطبعة الخامسة دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت 1985

-فوزية عبد الستار مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية مصر 2007

-محمد سيف النصر عبد المنعم بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة دار النهضة العربية مصر 2004

-مقدم مبروك العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة الطبعة الثانية دارهومة للنشر الجزائر 2008

-منصور رحماني علم الاجرام والسياسة الجنائية دار العلوم للنشر عنابة الطبعة الاولى سنة 2006

-ياسين بوهنتالة احمد القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري مكتبة الوفاء القانونية طبعة الأولى الإسكندرية مصر سنة 2015

ثانيا الرسائل الجامعية

-مخطار ميلود بدائل العقوبات السالبة للحرية في ظل التشريع الجزائري عمل للنفع العام انموذج كلية الحقوق جامعةعبد الحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون العام مستغانم الجزائر المرجع 6 2018/2019

-زياني عبد الله العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام جامعة محمد بن احمد وهران 2020/2019

-زعيمش حنان السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس 19 مارس 1962سيدي بلعباس اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون جزائي 2017/2016

-حتو نفيسة البدائل العقابية للحبس كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي 2020/2019 مستغانم

-حدة بوستة سوهيلة حمادو العقوبات البديلة في التشريع الجزائي الجزائري جامعة احمد بوقرة مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق بومرداس 2015-2016

-شايب مريم جوهر العالية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية 2021/2020

-بلفضال لعرج بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية 2017/2016

-محمد لخضر بن سالم عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح ورقلة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي 2010 /2011مذكرة

-بوصوار صليحة عقوبة العمل للنفع العام دراسة مقارنة جامعة محمد خيضر بسكرة مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق 2016/2015

-بوقصة حنان بدائل العقوبات العمل للنفع العام ووقف التنفيذ في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المرجع 2 مستغانم 2019/2018 بن

-بداني اميرة عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية مستغانم 2016/2015

-بلغالم رقية اليات انفاذ العقوبة البديلة في ظل التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ام البواقي 2017/2016
-بلعباس رميساء بدائل العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية المرجع 137 مستغانم 2019/2018

-حواص نورالدين بدائل العقوبات في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر المرجع 4 مستغانم 2019/2018

-سعود احمد بدائل العقوبات السالبة للحرية عقوبة العمل للنفع العام نموذجا اطروحة لنيل شهادة دكتواه العلوم في القانون تخصص قانون العام جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان 2017/2016

ثالثا المقالات والدوريات

هوشات فوزية العقوبات البديلة في التشريع الجزائري كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة الجزائر مجلة العلوم الإنسانية عدد 52 ديسمبر2019المجلد ا

امحمدي بوزينة امنة بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام نموذجا كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي مجلة المفكر العدد الثالث عشر الشلف

خوري عمر العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر جامعة الجزائر الجزائرية للعلوم المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 45العدد 4 يوم 2008/12/15

بلعسلي ويزة بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة جامعة مولود معمري الجزائر مجلة الحقوق والحريات المجلد 10العدد 01 س2022

جباري ميلود اساليب المعاملة العقابية البديلة لتنفيذ العقوبة مجلة تاريخ العلوم العدد السادس جامعة سعيدة

وداعي عز الدين العقوبات البديلة كضمان للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الجزائر المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01 سنة 2020بجاية الجزائر

مزوزي فتيحة لريد محمد احمد العقوبات البديلة كشكل من اشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري مجلة الدراسات الحقوقية المجلد 8 العدد 1 سنة ماي 2021 الجزائر سعيدة

بن حفاف سماعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري-عقوبة العمل للنفع العام -كلية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجلفة مجلة الحقوق والعلوم الانسانية العدد 15

غضبان نبيلة عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة جامعة اكلي محند اولحاج البويرة مجلة معارف المجلد 15 العدد 2 ديسمبر2020

لعيدي خيرة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم دفاتر السياسة والقانون المجلد 12العدد 02 سنة2020

حسيبة محي الدين عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة العلوم القانونية والسياسية المجلد 12 العدد 01 افريل 2021

ازروال يزيد بدائل العقوبة السالبة للحرية قبل تنفيذ الحكم القضائي حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 33الجزء الأول مارس 2019

رابعا نصوص قانونية

-الامر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/6/7 م يتضمن ق ع ج ر العدد 49 الصادر بتاريخ 1966/6/11 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-01 مؤرخ في 2009/2/25 م ج ر العدد 15 الصادر بتاريخ 2009/3/8

-المرسوم رقم 34/85 المؤرخ في 1985/02/09 يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لاصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا ج ر ج ج د ش العدد 9

-القانون رقم 11/90 المؤرخ في 1990/04/21المتعلق ب علاقات العمل ج ر الصادرة بتاريخ 1990/04/25العدد 17

-القانون رقم 94 / 684 المؤرخ في1994/7/22المعدل لقانون العقوبات الفرنسي الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادر في1994/07/02العدد104

-قانون رقم 04/05 الصادر في 2005/02/06 المتعلق بقانون تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين اجتماعيا ج ر عدد 12 المنشورة بتاريخ 2005/02/23

-المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 2009/4/21 والمتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

-القانون رقم 18-01 المؤرخ في 6 /2018/1 المتمم لقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين

فهرس المحتويات

الاهداء.....2

الشكر 3

قائمة المختصرات 4

مقدمة.....4

القانوني للعقوبات البديلة الاطار: الفصل الأول..... 12

تمهيد 13

ماهية العقوبات البديلة : المبحث الأول..... 13

مفهوم العقوبة البديلة :المطلب الاول 14

تعريف العقوبة البديلة :الفرع الأول 14

خصائص العقوبة البديلة :الفرع الثاني..... 15

الطبيعة القانونية للعقوبة البديلة : الثالث الفرع 18

مبررات استحداث العقوبة البديلة :المطلب الثاني..... 20

مبررات لاهداف السياسة الجنائية :الفرع الأول..... 20

مبررات اقتصادية : الفرع الثاني..... 23

مبررات اجتماعية : الفرع الثالث..... 24

نظام العقوبة البديلة :المبحث الثاني 25

العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية والتشريعات المقارنة تطور: المطلب الأول 25
تطور العقوبة البديلة في المؤتمرات الدولية:الفرع الأول 26
تطور العقوبة في التشريعات المقارنة:الفرع الثاني 27
العقوبة البديلة في القانون الجزائري :المطلب الثاني 33
الفرع الأول البدائل التقليدية 34
الفرع الثاني البدائل الحديثة..... 37
عقوبة العمل للنفع العام : الفصل الثاني..... 42
تمهيد 42
ماهية عقوبة العمل للنفع العام :المبحث الأول 43
مفهوم عقوبة العمل للنفع العام :المطلب الأول..... 43
الفرع الأول تعريف عقوبة العمل لنفع العام 43
الفرع الثاني أهمية عقوبة العمل لنفع العام 45
الفرع الثالث الطبيعة القانونية للعمل لنفع العام 46
عقوبة العمل لنفع العام كعقوبة بديلة : المطلب الثاني..... 47
الفرع الأول خصائص واغراض عقوبة العمل لنفع العام 47
الفرع الثاني صور وصفات عقوبة العمل للنفع العام..... 55
إجراءات واليات انفاذ عقوبة العمل للنفع العام :المبحث الثاني..... 57
النطق بعقوبة العمل لنفع العام اجراءات شروط و : المطلب الأول 58
شرو ط النطق بعقوبة العمل لنفع العام :الفرع الأول 58
إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام :الفرع الثاني 61

اليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام :المطلب الثاني..... 64
الفرع الأول دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام..... 64
الفرع التاني دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 70
خاتمة..... 74
قائمة المراجع..... 78
فهرس المحتويات..... 82

مـلخص مذكرة الماستر

تهدف الدراسة الموسومة ببدائل عقوبة الحبس قصير المدة على تسليط الضوء على العديد من المشاكل و الاثار السلبية لهذه العقوبة التي باتت قاصرة على القيام بدورها عن الإصلاح والتاهيل الذي يمثل الهدف الأساسي للعقوبة لذا بدا التفكير في اللجوء عقوبات بديلة تحل محله وتكون اكثر فعالية فقد اصبح ظرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية وإنسانية أدت بالفقه العقابي والتشريعات المقارنة الحديثة عامة ومنها تشريع الجزائري بتبنيها وقد تنوعت هذه البدائل ما بين العمل للنفع العام وقف تنفيذ العقوبة الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية – السوار الالكتروني -

الكلمات المفتاحية:

1/العمل للنفع العام. 2/.العقوبات البديلة. 3/وقف تنفيذ العقوبة. 4/.الاثار السلبية 5/.عقوبة الحبس قصير المدة . 6/السوار الالكتروني .

Abstract of Master's Thesis

The study tagged with alternatives to the penalty of short term imprisonment aims to shed light on many problems and negative effects of this penalty which are now limited to performing its role in terms of reform and rehabilitation which represents the main goal of the penalty therefore thinking about resorting to alternative penalties to replace it and be more effective has become an urgent necessity i twas dictated by several legal and humanitarian considerations that led to punitive jurisprudence and modern comparative legislation in general including the algerian legislation to adopt it and these alternatives varied between working for the public benefit stopping the execution of punishment conditional release and electronic monitoring –the electronic bracelet-

Keywords:

1beneficial work **2/**alternative penalties **3/**stay of execution

4/negative effects **5/**short-term imprisonment penalty **6/**electronic bracelet